وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق

مكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة

البح سمر

براهمي رميساء

اشراف الأستاذة

كواشي مراد

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
كواشي مراد	محاضر أ	مشرفا و مقررا
العالية نوال	محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

حمدًا ملء السموات والأرض وما بينهما، على ما أنعم وتفضل، فهو أهل الحمد والثناء

.أشكر الله تعالى الذي يسر لي سبل هذا الإنجاز، وسخّر لي من عباده من أعانني ووقف إلى جانبي .أتوجّه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف مراد كواشي، على دعمه المستمر، وتوجيهاته القيمة التي كانت نبراسًا لي في كل مراحل هذا العمل .كما أتقدم بجزيل الاحترام والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من وقت وجهد

.ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لكل من قدّم لي يد العون، ولو بكلمة طيبة، وساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إخراج هذا العمل إلى النور

الاهداء

إلى روح والدتي الغالية ...رحلتِ عن هذه الدنيا، لكنك لم ترحلي عن قلبي لحظة .كنتِ الدعاء الصادق، والنور الذي أضاء دربي حتى بعد الغياب .كل حرف في هذا العمل، وكل لحظة تعب، كنتِ فيها الحافز والدافع .رحمكِ الله بقدر ما اشتقت إليك، وجعل هذا التخرج صدقة جارية لك .

إلى والدي العزيز، شكرًا لثقتك، لصبرك، ولكل ما قدمته لي من دعم لا يُقدّر بثمن .إلى إخوتي وأخواتي: فارس، مروان، شفيقة، إكرام، سهام، وأميمة ...لكم كل الامتنان على التشجيع والمساندة .إلى أريام، أيلا تولين، وعبد المتين، الذين يملؤون الحياة حبًا وبهجة .

وإلى رشا، ريان، بوتيتي، ندى، أحلام، وآمال،غنية ،رميساء ... وجودكنّ بجانبي كان من أجمل ما منحتني إياه هذه الرحلة .إلى فلسطين الحبيبة، التي لن يغيب حقها مهما طال الزمن، ولن تهدأ الروح حتى يعود لها الحق والكرامة .

وأخيرًا، الحمد لله الذي به تحقق كل شيء، والذي بفضله وحده وصلنا إلى ما نحن عليه. نسأله دوام التوفيق والبركة في حياتنا" .

إلى من أحبهم قلبي... هذا الإنجاز لي ولكم ".

سمر

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله اللذين آمنوا منكم واللذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

صدق الله العظيم

الحمدلله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام هاأنا اليوم أتوجه لحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات اهدي بكل حب تخرجي الى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

الى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي عمود الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي وانتظر هذه اللحظات ليفتخر بي الى قدوتي مسندي الضوء الذي ينير حياتي " والدي العزيز"

الى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها الى التي كانت النور في عتمتي والتي كانت دعاؤها سر نجاحي إلى المضحية من اجلي ورافقتني في كل اوقاتي والتي تعبت بدون مقابل إلى معلمتي وسيدتي العظيمة "أمي الحبيبة" متعها الله بالصحة والعافية

الى" اخي ايمن واخوتي نورهان وفاطمة الزهراء ولينا "ادامكم الله ضلعا ثابتا إلى سندي والكتف الذي استند عليه

الى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي "جدتي رحمة الله عليها"

الى "شريك حياتي " عزي اعتزازي إلى عوني بعد الله وضلعي الثابت

الى صديقاتي ابتهال وسمر رفيقة دربي وخالتي فريدة ادام الله صداقتنا

اهدي لهم تخرجي من كلية الحقوق جامعة خنشلة عباس لغرور قانون جنائي

مقدمة

في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات الحديثة، أضحت الرشوة من أكثر الجرائم خطورة وتعقيدًا، ليس فقط من حيث انتشارها، بل من حيث آثارها العميقة التي تمس جوهر الدولة وشرعية مؤسساتها. فالحديث عن الرشوة هو حديث عن الفساد الذي يتسلل إلى مفاصل الإدارة ويُضعف أداء المرافق العمومية ويُشوّه أسس العدالة والمساواة، ويقوض ثقة الأفراد في القانون، وفي الدولة ذاتها كراعية للمصلحة العامة .

ولقد باتت الرشوة تمثل سلوكًا مؤسسيًا في بعض البيئات، تتجاوز فيه مجرد العلاقة الثنائية بين الراشي والمرتشي، لتصبح نظامًا غير رسمي يفرض منطقه داخل الأجهزة الرسمية. وهي في جوهرها اختلال في مبدأ الحياد الوظيفي، وتوظيف غير مشروع للسلطة من أجل تحقيق منافع خاصة، وهو ما يجعل منها جريمة مزدوجة: فهي تضر بالدولة كما تضر بالمواطن، وتفسد التسيير العمومي كما تفسد السلوك الفردي .ولم يعد التعامل مع هذه الجريمة ممكنًا من خلال المعالجة الزجرية وحدها، بل أضحى من الضروري أن يُنظر إليها ضمن مقاربة شاملة، تجمع بين البُعد الوقائي والزجري، القانوني والمؤسساتي، التربوي والمجتمعي. فالردع القانوني على أهميته، لا يُجدي نفعًا ما لم يُدعّم بثقافة عامة ترفض الفساد، ونُظم إدارية تتسم بالشفافية، ومؤسسات رقابية فعّالة تشتغل باستقلالية وكفاءة.

أولا:أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهو جريمة الرشوة التي أصبحت حديث العام والخاص وارتباطها بعالم المال والأعمال فأصبحت تأخذ أبعاد مختلفة ومتغيرة .وما يضاعف من أهمية دراستنا ويجعله موضوعا حيا تزامنه وظهور الاهتمام الواسع المحاولات الإصلاح المالي والإداري في الدولة، ومحاولة القضاء على الفساد القابع في الأجهزة الإدارية والحكومية المختلفة.

1. من الناحية العلمية:

يساهم البحث في تعزيز الفهم النظري لجريمة الرشوة من خلال تحليل بنيتها القانونية وتطورها، والتمييز بين صورها التقليدية والمستحدثة، بما يدعم الدراسات الفقهية في القانون الجنائي العام.

2. من الناحية العملية:

يساعد الموضوع على تشخيص واقع جريمة الرشوة في البيئة القانونية الجزائرية، ويُبرز أوجه القصور أو النجاعة في التشريعات الحالية، مما يوفر أساسًا لتقوية آليات الوقاية والمكافحة.

ثانيا: الاشكالية:

- كيف عالج المشرّع الجزائري الرشوة من خلال القوانين الوطنية و الآليات المعتمدة لمكافحتها ؟

ثالثا:اسباب اختيار الموضوع:

أ. الاسباب الذاتية:

- ميولنا لتعرف على هذه الجريمة ومعرفة أركانها والجزاءات المقررة لها ، وخاصة انها في مجال تخصصنا.
- رغبة في المساهمة العلمية في فهم هذه الظاهرة قانونيًا، وسعيه لإبراز الجهود الوطنية المبذولة للحد منها، من خلال قراءة نقدية وتحليلية متوازنة..

ب. الأسباب الموضوعية:

جاء اختيار الموضوع بالنظر إلى تفشي ظاهرة الرشوة في عدد من القطاعات الحيوية، وما تسببه من آثار وخيمة على المصلحة العامة وثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

رابعا:اهداف الموضوع:

1. تحديد المفاهيم المرتبطة بجريمة الرشوة من خلال التعريفات اللغوية، الاصطلاحية والشرعية.
2. توضيح أركان جريمة الرشوة كما وردت في التشريع الجزائري.
3. إبراز صور الرشوة التقليدية والمستحدثة.
4. بيان الآثار الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية الناجمة عن الرشوة .
5. الوقوف على الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة الرشوة وتحليله.

خامسا: المنهج البحث

من أجل توضيح موضوع البحث وتغطية جميع جوانبه، قررنا الاعتماد على المناهج البحث المختلفة وهي :

المنهج المقارن:

من خلال مقارنة قوانين في بعض الجوانب، خاصة عند إبراز الفروق أو التطورات التشريعية.

ـ المنهج الوصفي:

إن الأساليب الوصفية هي الأكثر ملاءمة لدراسة الظواهر الاجتماعية الخطيرة، بما في ذلك الرشوة.

المنهج التحليلي: كما يتم تحليل النصوص الواردة في القانون العقوبات الجزائري وقانون رقم 06-01ذات الصلة بموضوع الدراسة.

المنهج الاستقرائي: وهو أسلوب يعتمد على استقراء آراء الفقهاء في الأمور المتعلقة بالموضوع لتوضيح وإثراء موضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بتعريف جريمة الرشوة وصورها.

سادسا: الدراسات السابقة

أطروحة نورة هارون :قدّمت الباحثة نورة هارون أطروحة دكتوراه بعنوان: "جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، سنة 2017. ركزت الدراسة على تحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بجريمة الرشوة، مع استقراء مدى توافقها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما بيّنت أوجه القصور التي تعتري المنظومة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة .

- **نقاط التشابه بين الدراستين** :تتفق هذه الأطروحة مع دراستنا في تناول الإطار القانوني لجريمة الرشوة داخل التشريع الجزائري، واعتمادها على تحليل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، إضافة إلى استحضارها للمرجعيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- **ما امتازت به هذه الدراسة** :تميّزت دراسة نورة هارون بالتركيز العميق على الجانب الاتفاقي والمقارنة مع المعايير الدولية، مما يمنحها طابعًا قانونيًا دوليًا واضحًا.
- **ما امتازت به دراستنا** :أما دراستنا، فقد تجاوزت الطرح النظري المجرد، من خلال معالجة موسعة لمختلف صور جريمة الرشوة التقليدية والمستحدثة، واستحضار البُعد العملي في تقييم فعالية الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الجريمة، مع التطرق إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما منح البحث شمولية وتوازنًا بين الجانب النظري والتطبيقي.

سابعا: الصعوبات.

كأي بحث وكأي دراسة لا بد من أن تعرقلها مجموعة من الصعوبات حيث تعرضنا من خلال بحثنا إلى بعض الصعوبات لكنها لم تحد من عزيمتنا ولعل من بين هذه هي الصعوبات، هي كثرة المراجع وتشعبها وبالتالي هذا ما يجعلنا نجد صعوبة في ترتيبها.

ثامنا: خطة الموضوع.

على ضوء الإشكالية المطروحة يمكن دراسة هذا الموضوع وفق خطة ثنائية يتم من خلالها تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى: دراسة النظرية لجريمة الرشوة، والذي قسم بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة ، بينما المبحث الثاني تحت عنوان: الصور جريمة الرشوة أما بالنسبة للفصل الثاني تم تخصيصه آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون06-01 وقسم الى مبحثين المبحث الأول اجراءات مكافحة جريمة الرشوة وفق للقانون رقم 06-01، أما المبحث الثاني بعنوان الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفقًا للقانون رقم 06-01 .

ونختتم هذه الدراسة بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات.

الفصل الاول :

دراسة الموضوعية لجريمة الرشوة

في عالم تتسارع فيه خطى التنمية وتعلو فيه الأصوات المطالبة بالشفافية والحكم الرشيد، تبرز جريمة الرشوة كأحد أكثر التحديات تعقيدًا أمام بناء مؤسسات نزيهة وعدالة فاعلة. فهي ليست مجرد سلوك منحرف يقوم به موظف أو صاحب مصلحة، بل ظاهرة متشابكة تتغلغل في مفاصل الإدارة العامة والقطاع الخاص على حد سواء، لتُنتج واقعًا ملوثًا بثقافة الفساد وتقويض الثقة .إن فهم جريمة الرشوة لا يمكن أن يتم من خلال النظرة السطحية التي تكتفي بوصفها كجريمة تقاضي مال مقابل أداء وظيفة، بل يستدعي الغوص في جذورها التاريخية، واستيعاب أبعادها القانونية والاجتماعية، وتحليل أركانها ومظاهرها وفقًا لما تقرره النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية .ينطلق هذا الفصل لوضع الأساس النظري لفهم الرشوة، من خلال

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

المبحث الثاني: الصور جريمة الرشوة

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

تعتبر الجريمة الرشوة من أخطر أنواع جرائم الصفقات العمومية من منطلق أنها أكثر أشغال الفساد شيوعا و انتشارا في وقتنا الحالي ، نظر لما تشكله من المساس بالمبادئ التي تحكم المرافق العامة[1]و كيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها و مكافحتها، ومن مقتضيات القضاء على اي جريمة ، وجوب الفهم الصحيح لها و الإحاطة بأركانها.

و عليه يتم التطرق إلى مفهوم الجريمة" الرشوة "في المطلب الأول و أركانها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة:

الرشوة تعد واحدة من الظواهر الإجتماعية التي تفشت في مختلف المجتمعات دون الإستثناء، حيث تعتبر السبيل الأسهل لتلبية المصالح الشخصية و تفادب التعقيدات الإدارية المتعددة و هي كذلك وسيلة للحصول على مايحق للفرد إمتلاكه أو تحقيقه.[2]

في هذا المطلب يتم تسليط الضوء على مختلف من التعاريف لجريمة الرشوة في الفرع الأول وأثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرشوة:

لم يتفق العلماء و الفقهاء و القانون على تعريف معين لجريمة الرشوة أصبحت متعددة التصورات لذا يتعين من خلال هذا الفرع الإحاطة بمختلف التعاريف الواردة عليها سواء من

---

[1] شريط، وليد. عقون عفاف. " آليات مكافحة الجريمة الرشوة في صفقات العمومية في ظل 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفة والإنسانية المعمقة*، جامعة زيدان عاشور –الجلفة– ع.6، سبتمبر 2019، ص331.

[2] دواجي، سهام قويدر . قرار، زينب. *جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين القانون العقوبات والقانون الفساد (دراسة مقارنة)*، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة ريان عاشور بالجلفة ،2017 2018، ص8.

ناحية اللغة و الإصطلاحا و قانونيا و شرعيا مع إبراز موقف المشرع الجزائري:

أولا: التعريف اللغوي

رَشْوَةُ: مال او هبة تعطى لمسؤول لقضاء حاجة أو. مصلحة حقا أو باطلا يعاقب القانون كل من تلقى رشوة.[1]

الرُّشْوَةُ، مثلثة، الجُعْلُ، ج: رُشًا و رِشًا. ورشاه اعطاه إياها و ارتشى: اخذها و استرشى: طلبها، و الفصل: طلب الرضا فارشيته و رشاه: حاباه او صانعه و ترشاه: لاينه.[2]

الرشوة الوصلة الى الحامة بالمصانعة و اصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل.[3]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنها البيع المحرم بين أحد الأفراد و بين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابل، و بأنها إتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لا يدخل في وظيفة المرتشي أو مأمورية.[4]و تعرف أنها عرض أو قبول هدية في أي شكل، يكون لها دافع أداء وظيفة و ينبغي أن يكون الدافع الصحيح لأدائها إحساس بالواجب في حد ذاته.[5]و بناء على ذلك فقد عرفت بأنها :إنجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة وظيفته إستغلالها بأن

---

[1] تعريف و شرح و معنى الرشوة في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي https://www.almaany.com تم الاطلاع عليه اليوم 2025.04.8 ساعة 15:08:م

[2] مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي. *القاموس المحيط*، القاهرة: دار الحديث، سنة 2008، ص 642.

[3] ابن المنظور. *لسان العرب*، م.3، القاهرة: دار المعارف، ص 1653.

[4] بوعزيز، تركية. *جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد06 /01و طرق مكافحتها*، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص 9.

[5] الشتا، السيد علي علي. *الرشوة في الدول النامية من وجهة نظر القضاة والنيابة والشرطة والرقابة الإدارية*، ط1، مصر: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2014، ص18.

يطلب أو يقبل أو يحصل على خطية أو وعد بها لاء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال لواجباته.[1]

و كذلك عرفها حسين بوسقيعة "الإتجار للأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلاله بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل خطية او وعد بها أو أي منفعة أخرى لاء عمل من الأعمال وظيفته أو الإمتناع عنه".[2] وأيضا عبارة عن إتجاه الموضف في أعمال وظيفة عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة او هدية أخرى ليقوم بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه.[3]

وكما عرفت أيضا أنها جريمة تتعلق بإستغلال الوظيفة العامة، و تتمثل في أن يطلب أو يقبل موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم ،عطية أو هدية أو وعدا أو منفعة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عنه من ضمن مهام وظيفته بعد الموظف في هذه الحالة مرتشيا ،و الطرف الأخر راشيا. وتبنى جريمة الرشوة على سلوك الموظف نفسه وتعتبر الرشوة قائمة بالمجرد قبوله العرض بجدية حتى وإن لم يكن طرف آخر جادا. اما إذا لم يكن الموظف جادا في القبول وكان هدفه كشف الراشي فلا تعد رشوة.[4]

من خلال هذه التعاريف نستنتج المقصود هو ان يكون الموظف يستغل وظيفته للحصول على منفعة شخصية، سواء بطلب أو قبول عطية أو وعد أو أي النوع من الفوائد

---

[1] القهوجي، عبد القادر. *قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)*، ط.1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 20

[2] بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)*، ج.2، الجزائر: دار الهومة، 2004، ص35

[3] نجم، محمد صبحي. *قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها*، ط.1، ص.3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 23

[4] الأحمد، وسيم حسام الدين. كنان، الشيخ سعيد. *جريمة الرشوة في التشريعات العربية.. (النصوص القانونية، اجتهادات العراقية)*، ط.1، لبنان: منشورات الحلبة الحقوقية، 2012، ص 11.

مقابل القيام بالعمل من الأعمال وظيفته أو الإمتناع عنه يعد مرتكبا لفعل يصنف كالرشوة. وهذا التصرف يعتبر إخلالا بواجباته الوظيفية ويؤثر عن النزاهة الجهاز الاداري والعدالة بين الناس.

ثالثا: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية

الرشوة هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ماليس له بحق وقد تكون بحق المرتشي إذا أضطر الدافع الراشي إلى دفع غير المستحق لتوصل إلى حق أو دفع الظلم عن نفسه. فالرشوة هي من الجرائم التعزيرية التي نصت الشريعة الاسلامية على تحريمها دون النص على عقوبتها اي ان تقدير عقوبتها متروك للسلطة التشريعية الزمنية لأجل حماية مصالح الامة.[1]ورد تحريم الرشوة في القرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة :

1. القرآن الكريم:

قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية 188[2].

و أيضا قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية 2.[3]

وأيضا قال الله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.[4]سورة النساء آية 29

[1]العلائي، محمد شلال. سالم حمودة، عبد الله. "جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والثقافية واتفاقية مكافحة الفساد"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد كلية القانون، م.30، ع.2، 2015، ص4

[2]سورة البقرة الآية 188

[3]سورة المائدة الآية 2

[4]سورة النساء الآية 29

في هذه الآيات الكريمة دعوة إلى اجتناب الرشاوي ومدها للحكام واكلهم حقوق غيرهم بالباطل وهم يعلمون، إنه لا يحل لهم كما يدعوهم إلى الابتعاد عن كل المحرمات والحرص على فعل الخيرات وليلقون ثوابا عظيما من عند ربهم.[1]

2. السنة النبوية:

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم" رواه أحمد وأبو داوود والترمذي.[2] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الخمسة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعنة الله على الراشي والمرتشي " أو حديث ثوبان عند احمد بمعناه وزيادة والرائش، وهو الساعي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا[3].بدراسة هذا النص تجد اول شيء التحذير الشديد والوعيد باللعنة الله على آكل الرشوة وذكر أركانها متكونة من ثلاثة أشخاص دافعها وآخذها والساعي بينهما بها.

3. إجماع الائمة

عرف الإمام ابن حزم الرشوة على أنها " ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والآخذ" .[4]وقال ابن العربي الرشوة كل مال، دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة[5].وهذا الأخير الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر كما قد يكون رسول

---

[1] ساعد، هواري. *جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020 ص11.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *نيل الاوطار*، ح.8، ط.1، دار الحديث، 1993، ص 307.

[3] عطية محمد سالم ، الرشوة في القرآن الكريم و نصوص الحديث النبوي
https://www.alukah.net/sharia/0/139273 تم الاطلاع على ساعة 18:18 2025/04/20

[4] بن حزم، علي بن احمد بن سعيد. *المحلى*، م.1، ج.8، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ص118.

[5] عبد الحسين، احسان علي. "النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة"، بحث مقدم الى هيئة النزاهة، 2010 https://nazaha.iq/pdf_up/1039/n_islamk.pdf تم الاطلاع عليه على الساعة 22:47 ، 20-4-2025

لكل منهما.[1] فالرشوة هي ما يدفع للقيام بأمر مأجور، فالموظف يتقاضى راتبه عند أداء واجبه، ويزيد عنه رشوة، جزاء العمل المكلف به فإذا كان الغرض الوصول إلى ابطال حق، فالفعل في الحالتين يعد رشوة.[2]

قد اختلف التشريعات في تجريمها لجريمة الرشوة إلى نظامين أو إتجاهين:

1. الإتجاه الأول: نظام وحدة الرشوة

ويأخذ به القانون المصري الذي جعل من جريمة الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام المرتشي، باعتباره الفاعل الأصلي لها وأما الراشي فيعد مجرد شريك متى توفرت شروط الاشتراك فيه.[3]

2. الإتجاه الثاني : ثنائية نظام الرشوة

الرشوة السلبية: ويسأل عنها الموظف المرتشي بموجب هذا الإتجاه يعاقب الموظف عن جريمة الرشوة السلبية إذا طلب منفعة أو هدية لقاء عمله أو إمتناع عن العمل حتى ولو رفض صاحب الحاجة أو المصلحة مثل التشريع الفرنسي والألماني والمغربي .والرشوة الإيجابية ويسأل عنها صاحب المصلحة أو الحاجة وبموجب هذا الإتجاه أو النظام يعاقب صاحب الحاجة عن الرشوة الإيجابية إذا عرض المقابل على الموظف العام حتى ولو رفض عرضه.[4]

---

[1] حيدرة، سعدي. "كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20_02_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة بجاية، ع.، 2010، ص51

[2] كلال، رمزي. *مكافحة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 /01*، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017/2016 ص11.

[3] قايدي، سامية. "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات في الوظيفة العامة*، المركز الجامعي نور البشير البيض، ع.3، جوان 2015، ص 59.

[4] المشهداني، محمد احمد. *شرح القانون العقوبات، قسم الخاص في القانون الوضعي التشريعي الإسلامية*، ط.1، عمان: الدار العلمية الدولية و دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2001، ص 353.

عرفت الرشوة انها "الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وتفترض هذه الجريمة وجود طرفين الراشي والمرتشي"،[1]وقد يكون أحيانا طرف الثالث بينهما يدعى الرائش، وكما تعد ملاحقة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.[2] وكذلك عرفت على أنها كسب غير مشروع من الوظيفة.[3] حيث تطرقت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتحديد مفهوم الرشوة وتعريفها من خلال الفقرة الاولى و الثانية من المادة 15:« تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

ب. التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء الصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.» [4]

كما عرفتها إتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بموجب الفقرة الاولى من المادة 4" تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية :

أ- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو

---

[1]فوده، عبد الحكم. *الموسوعة الجنائية الحديثة*، م.1، مصر: دار الفكر العربي، 2002، ص656

[2] هارون، نورة. *جريمة الرشوة في تشريع الجزائري- دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد* -، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص19

[3]بوطبة، خليل. *جريمة تلقي الرشوة من الموظف العمومي*، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عباس لغرور- خنشلة-، 2020/2019، ص10

[4]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم:04-128المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق ل 19افريل 2004 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 8مارس2006

لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

ب- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به".[1]

حظيت جرائم الفساد، وبالأخص جريمة الرشوة، باهتمام كبير من المشرع الجزائري، وهو ما يتجلى في النصوص القانونية المخصصة لها. فقد تم تجريم هذه الأفعال منذ صدور أول قانون عقوبات في عام 1966.[2]حيث شملت المواد 126، 126 مكرر، 127، 128 مكرر 1، 129، 130، 131، 133، و134. ومع تزايد هذه الجرائم بشكل مقلق، قام المشرع الجزائري بإعادة تقييم النصوص المتعلقة بالرشوة، مما أدى إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]هذا القانون المستقل يهدف إلى تكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الإطار القانوني الجزائري.

وقد نصت المادة 71 من هذا القانون على إلغاء الأحكام المخالفة، بما في ذلك المواد 126، 126 مكرر، 127، 128، 128 مكرر، و134 من الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. كما تم إحالة هذه المواد

[1] اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة بمابوتو في 11 يوليو2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 ابريل 2006.

[2] امر رقم 66-156،مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتهم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 ، ج ر عدد 37 ، صادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[3] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.

الملغاة إلى مواد قانونية جديدة تتوافق معها في القانون رقم 06-01،[1]حيث نصت المادة 72 على أنه "يتم تعويض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري بالمواد المقابلة من هذا القانون."[2]

فتطرق المشرع الجزائري لتعريف الرشوة بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:".....

1. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
2. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[3]

اذا يتجلى الموقف المشرع الجزائري في جمع بين الرشوة الإيجابية والسلبية في مادة واحدة، خلافًا لقانون العقوبات السابق الذي فصل بينهما ففي نصوص المواد 126 و127 المتعلقة بالرشوة السلبية، و129 المتعلقة بالرشوة الإيجابية. يتماشى نص المادة 25 مع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك، يفتقر النص إلى الإشارة إلى

[1] المادة 71، قانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 72، قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

[3] ا لمادة 25، قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

الوسيط بين الراشي والمرتشي، مما يستدعي تعديلًا. يمكن الاستفادة من التشريعات المقارنة، مثل التشريع الأردني، الذي يعاقب الوسيط ويعتبر المتدخل شريكًا في الجريمة.[1]

الفرع الثاني:آثار الرشوة

الرشوة ظاهرة خطيرة تُهدد القيم الأخلاقية وتُقوّض العدالة في المجتمعات. فهي تُعد شكلاً من أشكال الفساد الذي يؤدي إلى إهدار المال العام، وضعف كفاءة المؤسسات، وانعدام الثقة بين المواطنين والدولة. وتنعكس آثارها سلبًا على الاقتصاد من خلال تعطيل التنمية وهروب الاستثمارات، كما تؤثر اجتماعيًا بترسيخ الظلم والمحسوبية، وتُضعف القانون وتفقده هيبته. مكافحة الرشوة ضرورة ملحة لحماية الاستقرار وتحقيق العدالة والتنمية. وتختلف آثار الرشوة وتعدد إلى آثار اقتصادية كأهم أثر ثم آثار سياسية واجتماعية.[2]

1. آثار اقتصادية:

- لا تقتصر الرشوة على تبادل الأموال فحسب، بل تشمل أيضًا السعي وراءالوظائف. اي يلجأ الأفراد إلى الرشوة للحصول على وظائف، مما يؤدي إلى توظيف مرشحين غير مؤهلين يفتقرون إلى المهارات الأساسية والنزاهة والولاء. قد تُقوّض هذه الممارسة فعالية الأنظمة الإدارية، مما يؤدي إلى قوى عاملة غير مؤهلة للحفاظ على إنتاجية عالية ومستوى معيشي جيد.[3]
- أدى إنفاق الدولة على أجهزة المراقبة والتفتيش وتدريب القوى البشرية وشراء الوسائل التكنولوجية إلى تقليص الميزانية، مما أثر سلبًا على الإنتاج والاستثمار[1].

---

[1]بلقاسم، محمد. "التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعه البليدة 2، ع،12، جوان2017، ص50-51

[2]بوضياف، عبد الرزاق. "الرشوة وآثارها على الاقتصاد الوطني"، *مجلة المعيار*، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، ع.37، ديسمبر2014، ص16

[3]الجنديل، حمد بن عبد الرحمان. "أثر الرشوة في التبعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1982، ص8

- التاثير القطاعات الاقتصادية لان الرشوة تضعف النمو الاقتصادي حيث توتر استقرار مناخ الاستثمار و تزيد من تكلفة المشاريع الاقتصادية مما يضعف حركة الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية و الاجنبية[2].
- تؤدي الرشوة إلى تدهور جودة الاقتصاد والخدمات العامة، مما يدفع البعض للسعي للربح غير المشروع بدلاً من الانخراط في الأنشطة الإنتاجية، مما يضطر الدولة لرفع معدلات الضرائب.
- كما تؤثر الرشوة في رفع تكاليف الصفقات و عدم التيقن في الاقتصاد و ذلك لتقليل فرص الاستثمار الاقتصادي اذن ان الشركات الاجنبية بحجم الاستثمار في المجتمعات، معنى هذا ان الرشوة تعمل على تشويه ابيات التدفقات الاستثمارية لدى المؤسسات مما يؤدي الى انخفاض النمو الاقتصادي[3].
- تؤدي الرشوة نوعا من التباين بين الطبقات، ففي احايين كثيرة تكون الرشوة من المصادر الرئيسية للدخل بالنسبة للافراد، سواء لان هذا الفرد في مؤسسة قطاع خاص او وظيفة عامة، مما يلجئ الفرد الى العمل زيادة لدخله زيادة لرفاهيته معتمدا على مبلغ زائد اضافة على راتبه الاصلي عكس الموظف الامين الذي يكون اقل مستوى عن الاول الذي قبل الرشوة[4].

---

[1]السن، عادل. *مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية*، لبنان: الحلبي الحقوقية، سنة 2009 ص 438.

[2]جبايلي، عيدة. *أثر جريمة الرشوة على الوظيفة العامة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018/2017، ص 95.

[3]مروان، نسيمة. "الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل"، *مجلة قانون العمل التشغيل*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م.05، ع.01، جوان 2020، ص347.

[4]سيد احمد مصطفى، نوره. "أثر الانحرافات الاخلاقية في افساد الحياة الاقتصادية (الرشوة نموذجا) دراسة فقهية مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي الخامس «الاخلاق واليات بناء الوعي الرشيد»" *مجلة الزهراء*، عدد خاص، م.24، اكتوبر 2024 ج2، ص4235

2. أثار الاجتماعية ان تماسك و نمو المجتمع و طمأنينته يستلزم توفر العدالة بين أعضائه وأي إخلال في حق من الحقوق ينتهي بالمجتمع الى الفوضة و الإنهيار . حيث تتمثل أثار الرشوة إجتماعيا كالتالي[1]:

- إنتشار الحقد و البغضاء بين الأفراد المجتمع لأن الغاية من الرشوة إبطال حق أو إحقاق باطل فيولد الظلم والكراهية بين المجتمع.[2]
- انتشار الظلم والفساد في المجتمع ، اولئك المرتشين فتحل العداوة والبغضاء محل الالفة والمحبة ، ويصبح الناس متعاونين على الاثم والعدوان يدل من تعاون على البر والتقوى والاحسان،[3] أي ان من المخاطر تفشي الرشوة في المجتمع ، انها تورث الحقد و الكراهية بين الافراد ، فيحقد الضعيف الفقير على الغني.[4]
- الرشوة تقضي على مبدأ التعاون المثمر للصالح العام و يسود الشجع والاستغلال و الانانية وعدم الشعور الفرد بالانتماء المجتمع ،[5]
- تدن في المستوى المعيشي بسبب توزيع المداخيل شكل غير المشروع مما يؤدي الى تحولات فجائية و سريعة في التركيبة الاجتماعية و ظهور الطبقات. [6] كما تؤثر سلبا

---

[1] عوفي، مصطفى. إعراب، حكيم. "الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع.19، جوان 2016، ص60.

[2] مضر، عبد الحسين مهدي. "إضرار الرشوة وأثارها على الوقع الاجتماعي المعاصر دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، جامعة واسط، م.3، ع.42، 2021، ص 613.

[3] الختاتنة، سما خليل محمد. "ظاهرة الرشوة وعوامل انتشارها في المجتمع"، *مجلة المجتمع العربي للنشر الدراسات العلمية*، ص.58، ع.6، 2024، ص 10.

[4] أنور محمد. مروة محمد. "دور المدرسة كمؤسسة تربوية في مواجهة ظاهرة الرشوة"، مجلة كلية التربية ببنها، ج.2، ع.125، يناير 2021، ص456.

[5] الرعوجي، ابراهيم بن صالح بن حمد. *التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية*، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2003، 146

[6] بيضون، نادية قاسم. *من جرائم اصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الاموال*، ط.1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 82.

وتساعد على تنامي الاجرام و الانحراف وتعنق الفوارق الاجتماعية من خلال الاثراء غير مشروع والارتقاء بالبرجوازية الجديدة في مقابل اتساع التهميش والفقر[1]

- كما ان الوظيفة ستوحل الى مورد رزق ، لا الى رسالة على الموظف أن يؤديها لانها بهذه الطريقة تسر عليه ارباحا كبيرة ، ولايهم بهد ذلك ان تكون بهذه الطريقة مشروعة او غير مشروعة[2]

3. آثار السياسية:

- تظهر حليا في الانتخابات حيث يحاول المترشح استمالة الناخبين بتقديم الوعود و شراء الاصوات بمبالغة تقدية وحينما يفوز يجد نفسه ملزم للبحث عن السبل التي تمكنه من والحصول على المبالغ التي انفقها وهكذا تصبح المشروعات والقوانين أساليب لعقد صفقات وتبادل المنافع الشخصية.[3]
- شعور المواطنين بعدم عدالة الاجهزة الحكومية ، وزيادة عدم الثقة فيهم و يمهد الحدوث اضطرابات تهدد الامن والاستقرار السياسي.[4]
- اضعاف شرعية الدولة مما يخلق التسيب والخروج عن القانون لآن إختيار المناصب العليا على اساس المحاباة و المحسوبية يؤدي الى دائرة المعارضة والتي يمكن ان تتحول الى انتفاضة او ثروة. [5]
- تخلق الفجوة بين المواطنين والحكومة ، مما يدفعهم الى مساندة القوى المعرضة للاطاحة بالحكومة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل الحكومة ، وشعور بعض الفئات

---

[1] بودهان، موسى. *النظام القانوني لمكافحته الرشوة في الجزائر*، د ط، الجزائر: دار الهدى، 2010 ص 33.

[2] نادية قاسم بيضون، مرجع السابق. ص84.

[3] بوضياف، عبد الرازق. مرجع السابق، ص 19.

[4] ماضي، بلقاسم. خدادمية، أمال. "الفساد الاداري في الجزائر الاسباب والآثار"، الملتقي الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06، 07، ماي 2012، ص8

[5] بوضياف، عبد الرازق. مرجع سابق، ص 19.

بالحرمان نتيجة الفجوة كبيرة بين فئات المجتمع وذلك بسبب الرشوة مما يؤدي يهم الى اللجوء الى العنف و الثورة على النظام. [1]

- تساهم الرشوة في القليل من الشرعية النظام السياسي في النظر المواطنين وعدم الثقة ، حيث سيدرك المواطن ان الحكوميين متورطين في الفساد يسعون الى تحقيق مصالحهم الخاصة و اهمال واجباتهم. [2]
- تنتهك الرشوة الحقوق السياسية والمدنية من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات والعمليات السياسية او جعلها عديمة الفائدة ويضعف أداء القضاء واجهزة تطبيق القانون.[3]
- يشجع على النزعات و يشكل عقبة امام تحقيق السلام.[4]

المطلب الثاني: اركان جريمة الرشوة

لا يمكن تصور قيام أي جريمة دون توافر أركانها القانونية. وبما أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الازدواجية في تجريم الرشوة، باعتبارها تتكون من جريمتين مستقلتين: جريمة إيجابية ترتكب من طرف الموظف العام، وجريمة سلبية يرتكبها الراشي أو الوسيط، فإنه من الضروري التطرق إلى الأركان المكونة لكل من الجريمتين على حدة.

الفرع الأول: أركان الجريمة السلبية

[1] صنديد، إسماعيل. بو الشعير، صالح. *الرشوة في مجال الصفقات العمومية حالة الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020، ص 31.

[2] تيزي، حادة. جوماخ، رشيدة. *الفساد الادارة في الجزائر وآليات مكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص50.

[3] صنديد، إسماعيل. بو الشعير، صالح. مرجع سابق، ص 31.

[4] وارث، محمد. "الفساد وأثره على الفقر اشارة الى حالة الجزائر"، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.8، جانفي 2013، ص 92.

باستقراء ما نصته المادة 25 في الفقرة الثانية منها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01 تستنتج أن للجريمة السلبية أي الجريمة التي يقوم بها الموظف العمومي لها ثلاثة أركان تتمثل في :

اولا:صفة الجاني

بما أن الرشوة جوهرها الإخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها الموظف العمومي، ويستفاد من نص المادة 25 من القانون 06-01 أنه يتطلب القيام الجريمة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا الأخير الذي بعد ركنا مفترضا لقيام هاته الجريمة، فمن دونه للعدم. خلال المادة اعلاه نستنبط أن الموظف العمومي يشمل ثلاثة فئات والمتمثلة فيما يلي: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والوكالات النيابية، من يتولى وظيفة، أو وكالة في مرفق عمومي أو مؤسسة عمومية، أو ذات رأس مال مختلط و من في حكم الموظف كالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني والضباط العموميين.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي الجريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي يصدر من الموظف العام المتمثل في الطلب والقبول بمزية غير مستحقة، وذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهذا الركن يتطلب عناصر أساسية يقوم عليها وهي :

1. **السلوك الإجرامي:** من خلال ما نصته المادة 25 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 يظهر أن السلوك المادي لهاته الجريمة يتمثل في صورتين هما الطلب لا يقابله سلوك سابق، باعتباره مبادرة من الموظف للحصول على فائدة. والقبول وهو الوسيلة الثانية لحدوث الرشوة من طرف الموظف العمومي، ويعني موافقة المرتشي (الموظف العمومي

[1] طبيب، مليكة. *جريمة الرشوة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، 2023/2022، ص 23-24.

على رغبة صاحب الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي. والأخذ أغفل المشرع الجزائري على هذا العنصر، حيث كان من الأجدر الإشارة لها إلى جانب الطلب والقبول، وهو الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، حيث أن الموظف يتلقى المزية الغير مستحقة عاجلا غير آجل، وذلك خوفا من صاحب المصلحة أن يفشي به إلى المصالح المختصة، وغالبا ما تكون المرية مادية وإثبات الأخذ في جريمة الرشوة صعبة[1] .

2. **محل الجريمة:** يسعى الراشي عادةً إلى تحقيق مصلحة معينة، سواء من خلال دفع الموظف العمومي إلى أداء عمل ما أو الامتناع عنه. في المقابل، فإن الموظف المرتشي يكون هدفه الأساسي هو الحصول على مزية لا يستحقها. وتُعد هذه المزية، حسب ما تنص عليه المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، محلًا لجريمة الرشوة، شريطة أن لا يكون من حق الموظف الحصول عليها. وقد تكون هذه المزية مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة.
3. **الغرض من الرشوة:** وفقا لما نصته الفقرة الثانية من المادة 25 أن الهدف من الرشوة السلبية يكمن في أداء الموظف العمومي العمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل، وذلك برغبة من الراشي صاحب الحاجة لحظة الارتشاء القيام الجريمة يشترط أن يكون طلب المزية، أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، هذا يعني أن يكون الإتفاق الحاصل بين الراشي والمرتشي سابقا لأداء عمل محل المكافأة أو الامتناع عنه.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

حسب الفقرة الثانية من المادة 25، أنه لقيام جريمة الرشوة يقتضي توفر القصد الجنائي

[1] طبيب، مليكة. مرجع سابق، ص26-27.

[2] المرجع نفسه، ص29.

الذي يتكون من من عنصرين وهما العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الموظف إلى طلب أو قبول أي مزية غير مستحقة، وأن يعلم جيدا أن هذه المزية هي مقابل العمل الذي يؤديه، أو يمتنع عنه دون مقابل آخر، فالجريمة لا تقوم مثلا إذا طلب الموظف من صاحب الحاجة قرضا ماديا بعيده له بعيدا عن العمل الذي يؤديه الصاحب الحاجة، أو مثلا في حالة أنه يستوفي دينا مستحقا له في ذمة صاحب الحاجة، فإذا انتفى العلم لديه بأن يعتقد أن المقابل الذي يقدم إليه لغرض بريء فعن القصد الجنائي لا يعد متوفراً.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة الايجابية

تطرقنا في هذا المطلب إلى الركن المفترض صفة الجاني ثم إلى الركن المادي والمعنوي الجريمة الراشي الرشوة الإيجابية.

أولا : الركن المفترض صفة (الجاني)

لم يشترط المشرع الجزائري صفة محددة في مرتكب جريمة الرشوة، ويتضح ذلك من عبارة "كل من وعده" في المادة 25 من القانون 06/01، ما يدل على أن الجريمة تقوم بمجرد توفر الركنين المادي والمعنوي دون الحاجة لقيام ركن مفترض لم ينص عليه القانون.[2]

ثانياً: الركن المادي لجريمة الرشوة

يتحقق الركن المادي من خلال وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه ضمن مهامه .يُشترط أن يكون الوعد جدياً، ويُرتكب السلوك الإجرامي بأي شكل (صريح أو ضمني، مباشر أو غير مباشر، شفهياً أو كتابيا). حيث ان الجريمة تقع بمجرد تحقق هذا السلوك، حتى لو رفض الموظف

[1] طبيب، مليكة. مرجع سابق، ص.31

[2] بوسقيعة، أحسن. مرجع سابق، ص86.

المزية، ويمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي. يتمثل الغرض من المزية في التأثير على الموظف العمومي لإرضاء مصالح الراشي، ويأخذ شكلين رئيسيين [1]:

- **أداء عمل أو الامتناع عنه** :تُمنح المزية بهدف دفع الموظف إلى تنفيذ عمل يدخل ضمن مهامه أو الامتناع عن أداء واجب وظيفي. ويشترك هذا الغرض بين الرشوة الإيجابية والسلبية.
- **شرط الاختصاص** :يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف أو الممتنع عنه داخلاً في نطاق اختصاصه، سواء كلياً أو جزئياً، حتى تتحقق الجريمة.

ونجد أن الرشوة الايجابية تقع لحظة توافق إرادتي الراشي والموظف العمومي المرتشى وقبول هذا الأخير للعرض المقدم له من الطرف الأول [2].

ثالثا : الركن المعنوي

ان جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والإرادة[3]، يكمل المقتضيات والشروط والأحكام التي سبق لي إيرادها في الرشوة السلبية عند التطرق للركن المعنوي لهذه الأخيرة، هذا لكون كلا هاتين الجريمتين تتطلبان نفس القصد الجنائي لقيامهما.

[1] لياني، جمال الدين. ربيبة، رضوان. *مكافحة جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة خنشلة، 2024/2023، ص44-46.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] أحمد غانم، محمد. *الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية*، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص187.

المبحث الثاني:صور جريمة الرشوة

تُعد جريمة الرشوة من أبرز الجرائم التي تهدد نزاهة المجتمعات واستقامة مؤسسات الدولة، حيث تقوم على استغلال النفوذ لتحقيق مصالح خاصة على حساب الصالح العام. وتُظهر الصور التالية مجموعة من المشاهد الواقعية التي توثق قضايا رشوة نُشرت في وسائل الإعلام، كدليل واضح على مدى تفشي هذه الظاهرة في مختلف القطاعات. ويهدف عرض هذه الصور إلى إبراز خطورة الرشوة والتنبيه إلى ضرورة التصدي لها من خلال وعي مجتمعي ورقابة صارمة وتطبيق فعّال للقانون.

المطلب الأول: صور التقليدية لجريمة الرشوة

تتخذ جريمة الرشوة صوراً تقليدية معروفة، تشكل الأساس الذي انطلقت منه القوانين لتجريم هذا السلوك الفاسد. وتتمثل هذه الصور في الاتفاق بين الموظف العمومي وطرف آخر على تقديم مقابل مالي أو مادي، بهدف القيام بعمل من واجبات وظيفته أو الامتناع عنه. وتشمل هذه الصور الرشوة الإيجابية، حين يقبل الموظف المقابل، والرشوة السلبية، حين يطلب الموظف الرشوة دون أن تُعرض عليه. وتعد هذه الأشكال التقليدية من أكثر صور الرشوة شيوعاً، وقد استوجبت تدخل المشرّع لوضع نصوص واضحة تضمن ردعها ومعاقبة مرتكبيها حمايةً للصالح العام.

الفرع الأول : جريمة الرشوة الموظفين العموميين :

الرشوة من أخطر جرائم الفساد الإداري، إذ تضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتضر بالمصلحة العامة. تحدث عندما يستغل الموظف العمومي منصبه لتحقيق منفعة شخصية مقابل أداء أو الامتناع عن أداء واجبه. لذلك، تجرمها القوانين وتفرض عليها عقوبات صارمة لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية في الوظيفة العامة.

اولا: اركان جريمة الرشوة الموظفين العموميين

1. **أركان الرشوة السلبية:** تتحق إذا طلب الموظف المرتشي للمقابل المتمثلة في أمرين غير المستحقة أو قبوله للوعد أو الغرض[1] وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون مكافحة الفساد،ويستشف من خلال إستقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة المفترض(صفة الجاني) والمادي والمعنوي.[2]

أ- **الركن المفترض** :تعد جريمة الرشوة من جرائم الصفة وهي الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا بتوفر صفة معينة في فاعلها،هذه الصفة التي تكمل النموذج القانوني للجريمة [3]. تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا[4]،إلا أنه نظر الضيق مفهوم لدى الموظف العمومي وفق للقانون الأساسي للوظيفة في المادة 4 "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة العمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري..."[5] لقد اتبع المشروع في حكمه المادة2 رقم 06-01 .

ب- **الركن المادي:** في الجريمة الرشوة ذو طبيعة خاصة فلأنها جريمة فاعل متعدد لزم البحث عن مظاهر هاذا الركن في سلوك كل من الفاعلين.[6] ويتحقق الركن المادي لإجراء الموظف المرتشي هو طلبه أو قبوله جزية غير مستحقة سواء لنفسه أم لغيره

---

[1] أحمد غانم، محمد. مرجع سابق، ص166.

[2] مخفي، محمد. *جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/ 2020، ص34.

[3] عبد العال، اسامة حسين محي الدين. "جريمة الرشوة- دراسة تحليلية-"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامع عين شمس، م.59، ع.11، يناير 2017، ص1898.

[4] بومعزة، نصيرة. "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7، ماي2012، ص6.

[5] امر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية1427ه، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16يوليو 2006

[6] أبو عامر، محمد زكي. سليمان، عبد المنعم. *قانون العقوبات الخاص*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 396.

مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وبناء على هاذا فإن الركن المادي يتحلل إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي :

- **النشاط الإجرامي:**

الطلب: ويقصد به صدور تعبيير من الموظف ينبئ عن إرادته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل الوظيفي،[1] ولا يشترط قبول من صاحب المصلحة لاعتبار الجريمة قائمة ومستوفية للشروطها بل يكفي ان يصدر من الموظف ايجاب بالرشوة[2]، والطلب الذي بمجرد صدوره تتحقق جريمة الرشوة ،هو ذلك الطلب الذي يكون جديا ومحددا للعمل الذي سيقوم به الموظف لانه قد يطلب المزية لنفسه او لغيره شرط ان تكون له مصلحة في ذلك.[3]هذاالطلب في حد ذاته يكشف عن الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلاله.[4]

القبول :هو العنصر الثاني المكون للركن المادي في جريمة الرشوة و بموجبه يعبر الموظف عن إرادته بالرضا على العرض المقدم إليه من صاحب المصلحة للإستفادة من مقابل أداء عمله أو الإمتناع عنه ويجب أن يكون القبول جديا وحقيقيا ليكون بمثابة عقد مشروع.[5] فإذا تظاهر الموظف بالقبول لتمكين السلطات العمومية من ضبط العارض متلبسا بالجريمة، فلا تقوم الجريمة وقد يكون القبول شفويا أو مكتوبا، صريحا أو ضمنيا

---

[1]فرقان، معمر. "الرشوة في القانون 6 مكافحة الفساد"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع.6 ،2011 ص43

[2]ابو لروس، احمد. *جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية سلسلة الموسوعة الجنائية*، مصر: المكتب الجامعي الحديث، ص677.

[3]سعيدي، نسرين فاطمة. *جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 33.

[4]اوتاني، صفاء. المنجد، منال. *قانون العقوبات الخاص بالجرائم الواقعة على الادارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة*، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 34-35.

[5]صلبي، الحديث. فخري، عبد الرزاق. *شرح قانون العقوبات القسم الخاصة توزيع المكتبة القانونية*، ط.2، بغداد، 2007، ص73.

،بالقول أو الإشارة وتتحقق الجريمة سواء تسلم المرتشي المزية بالفعل أو بتلقي وعدا بالحصول على الفائدة.[1]

- **المحل الإجرامي:**

ويتجلى الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي (الطلب والقبول) في الحصول على مزية غير مستحقة، وهذا ما نصت .عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تكون المزية في الشكل لشكل المادي وقد تكون المزية في شكل معنوي ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على امتيازات الأحد من أقاربه لحصول هذا الأخير على عمل أو منحة ويجب أن تكون هذه المزية محل التجريم غير مستحقة أي عدم أحقية الموظف لها، ويستوي أن يتلقى هذه المزية الموظف نفسه أو غيره نظير قيامه بعمل ما أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصية المصلحته أو لمصلحة غيره وهذا الغير لم يحدده نص التحريم فقد يكون أحد أقاربه أو جيرانه أو زملائه.[2]

ج- الركن المعنوي

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يحيط علم المرتشي بأركان الرشوة فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ ويجب أن يعلم بالغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه تمنا للعمل فإن التقى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه الغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا.[3]

---

[1] فرقوق، وسيلة. *جريمة الرشوة بين القانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص24.

[2] حجاج، مليكة. "جريمة الرشوة الموظفين في العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،" *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، م.10، ع.1، 2017، ص448.

[3] غوباش، حليمة. *جريمة الرشوة في الظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن المهدي ام البواقي، 2014/2013، ص23.

2. أركان الرشوة الإيجابية

تتحقق جريمة الرشوة الإيجابية بتوفر ركتين :

أ- **الركن المادي:** ويظهر من خلال النشاط الإجرامي أن الراشي (الفاعل) يعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو يعرضها عليه، أو يمنحها له مقابل ما يقوم به من أعمال تتعلق بمهامه الوظيفية. وبالتالي، تتوفر جريمة الرشوة الإيجابية في حالة الطالب الذي يحاول رشوة أستاذه للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ من المال، حيث يكفي مجرد الوعد لتحقيق الجريمة، حتى لو قوبل بالرفض. كما يُعتبر راشياً الشخص الذي يقدم هدية أو يمنحها للموظف بهدف دفعه لأداء عمله في إطار وظيفته. وتتحقق جريمة الرشوة سواء استفاد الموظف أو من في حكمه من المزية غير المستحقة، أو استفاد منها شخص آخر، كما تُعتبر جريمة الرشوة قائمة في حق الراشي حتى وإن رفض المرتشي قبولها.[1]

ب- **الركن المعنوي:** هو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية وان كانت في حق الراشي.

ثانيا: العقوبات المقررة على جريمة رشوة الموظفين العموميين

حد المشرع الجزائري عقوبة الرشوة بين صاحب المصلحة والموظف المرتشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جريمة الرشوة وذلك مع مراعاة الغير حسن النية[2] . كما يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الفاعل بعقوبة أو أكثر من

[1] حجاج، مليكة. مرجع سابق، ص449.

[2] المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

العقوبات التكميلية [1]المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

سيتم دراسة في هذا الفرع تعريف صفقات العمومية، وتبيان اركان جريمة الرشوة التي ترتكب فيها.

أولاً : تعريف الصفقات العمومية

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا إعطاء تعريف من ناحية التشريع والقضاء والفقه:

1. من الجانب التشريعي:

تعتبر الصفقة العمومية عقدًا إداريًا مكتوبًا يُبرم من قبل أحد أشخاص القانون العام، مثل الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مع شخص قانوني آخر، سواء كان عامًا أو خاصًا، طبيعيًا أو معنويًا، مثل المقاول أو المورد. يتم ذلك وفق شروط قانونية محددة، بهدف إنجاز أو تنفيذ أعمال عامة أو توريدات أو تقديم خدمات، مع ضرورة اتباع الإدارة المتعاقدة لأساليب القانون العام في هذا الإطار.[2]

2. من الجانب الفقهي:

رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية نظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدي للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه

[1]المرجع نفسه.

[2]ياحي، صورية. *الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة لماستر، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019، ص9.

النظرية يظل بارزاً في كل الدول وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر إلى أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحاً في كثير من الجوانب والأجزاء، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله[1].

3. من الجانب القضائي:

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد عرّف الصفقات العمومية في مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، عند نظره في بعض المنازعات، قدّم تعريفًا خاصًا للصفقات العمومية. ومن المناسب أن تسعى الجهة القضائية المختصة في الشؤون الإدارية، خاصة إذا كانت تتبوأ موقعًا رفيعًا في هرم القضاء الإداري مثل مجلس الدولة، إلى تقديم تعريف قانوني دقيق لهذا المصطلح. وقد حصر مجلس الدولة مفهوم الصفقة العمومية على أنها علاقة تعاقدية تربط الدولة بأحد الأفراد، بينما يمكن أن تشمل العقود الإدارية أو الصفقات العمومية أطرافًا أخرى غير الدولة، مثل الولايات أو البلديات أو المؤسسات الإدارية، خاصة وأن القوانين السارية تعترف لهذه الهيئات بحق التراضي.[2]

ثانيا: اركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تقوم جريمة كما ذكر في السابق على ثلاثة اركان وهي كمايلي :

1. الركن المفترض :

حددت المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفة الفاعل الثاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث اعتبرت أن كل موظف عمومي يشمله هذا الوصف. ويستند تعريف الموظف العمومي في هذا السياق إلى المادة

[1] ياحي، صورية. مرجع سابق، ص10

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2/2 من نفس القانون، والتي وسعت المفهوم ليشمل كل شخص يشغل منصبًا في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، دون أن يقتصر فقط على الموظفين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية.[1]

2. الركن المادي:

بناءً على نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، يتضح أن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتحقق من خلال قيام الجاني، سواء لمصلحته الشخصية أو لغيره، وبشكل مباشر أو غير مباشر، بقبض أو محاولة قبض أجر أو منفعة من أي نوع، وذلك أثناء التحضير أو التفاوض أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .ويتضح من ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين أساسيين [2]:

- النشاط الإجرامي المتمثل في قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة.
- الظرف أو المناسبة التي يتم فيها هذا النشاط، وهي ارتباطه بإجراءات تتعلق بالصفقات العمومية.

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية، حيث يقوم القصد الجنائي في هذه جريمة بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة وكذا اتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها

[1] مفلاح، عبد الفتاح. *جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص23.

[2] المرجع نفسه. ص24.

غير مبررة وغير مشروعة. كما يجب توفر النية في اتجار الموظف بأعمال الوظيفة فالرشوة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام فقط وإنما يجب توافر القصد الخاص أيضا، بمعنى وجود النية لدى الجاني في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: صور المستحدثة لجريمة الرشوة

لم تعد جريمة الرشوة مقتصرة على شكلها التقليدي المتمثل في تبادل المال مقابل خدمة غير مشروعة، بل تطورت بتطور الحياة الحديثة، وتبدلت صورها بتبدل أنماط التعامل في المجالات الإدارية والاقتصادية. ومع تسارع عجلة التقنية، واتساع رقعة المصالح، ظهرت أشكال معقدة ومستترة من الرشوة يصعب تصنيفها أو حتى كشفها بالطرق التقليدية . وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تنخر جسد المؤسسات من الداخل، وتُضعف ثقة الأفراد في العدالة والنزاهة، فتقوّض أسس الحوكمة الرشيدة وتعيق التنمية. كما أن اتساع رقعة الفساد الإداري والمالي يرتبط غالبًا بانتشار الرشوة في صورها المختلفة، القديمة منها والمستحدثة .ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري تسليط الضوء على الصور الحديثة لجريمة الرشوة.

الفرع الاول: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر هذه الجريمة من الأشكال الجديدة للفساد، التي لم تكن تُعاقب عليها قبل صدور القانون رقم 06-01 بتاريخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد تم تضمينها في أحكام المادة 38 من هذا القانون، وذلك تجسيدًا لالتزامات الجزائر الدولية، خاصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

أولا :تعريف جريمة تلقي الهدايا

[1] مفلاح، عبد الفتاح. مرجع سابق. ص25.

تُعد جريمة تلقي الهدايا من جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي أو من في حكمه، وتتمثل في قبول هذا الأخير لهدية أو عطية أو أي مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، سواء كان ذلك الفعل مشروعاً أو غير مشروع .وتُجرَّم هذه الأفعال لأنها تُخلّ بمبدأ حياد الوظيفة العامة ونزاهتها، وتفتح المجال للمحاباة واستغلال النفوذ لأغراض شخصية.

ثانيا:أركان جريمة تلقي الهدايا

1. الركن المفترض

يشترط لقيام جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفًا عموميًا، وهو ما يُعد من الشروط الأساسية لقيام الجريمة.

2. الركن المادي

لقد نص المشرع الجزائري على الجريمة في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تقتضي أنه يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .ويتحلل الركن المادي الجريمة تلقي الهدايا إلى النشاط الإجرامي وكذلك أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء أو معاملة ما.[1]

3. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتطلب القانون توافر إرادة حرة وواعية لدى الموظف لقبول الهدية، مع علمه بأن لها صلة بوظيفته. ولا يشترط إثبات نية الإضرار بالمصلحة العامة، بل يكفي أن يكون الفعل تم

[1] نسوري، الهاشمي. *صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية والقمعية لمكافحتها*، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2016/2015، ص31.

عن علم وإرادة.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

لا يكتمل ردع أي جريمة إلا إذا تم النص على عقوبات تكون إما أصلية أو تكميليةإن المشرع الجزائري نص على العقوبات الأصلية في قانون 06/01 ، والعقوبات التكميلية قسمها إلى عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى تكميلية نص عليها في قانون العقوبات.[1]

1. **العقوبات الاصلية:** طبقا لما جاء في نص المادة 38 من القانون 06/01 فإنه يعاقب على جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 الى 200.000 دينار جزائري.
2. **العقوبات التكميلية:** باعتبار أن جريمة تلقي الهدايا صورة من صور جريمة الرشوة المستحدثة فإنه سيطبق عليها جميع العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الرشوة والتي سنتناولها كما يلي :

- **العقوبات التكميلية:** هي العقوبات التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات وتكون الزاوية وأخرى اختيارية أ العقوبات التكميلية الإلزامية تنحصر في ثلاث عقوبات الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، الحجر القانوني، وأخيرا المصادرة الجزئية للأموال.
- **العقوبات التكميلية الاختيارية** : بجانب العقوبات التكميلية الأصلية يمكن للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاختبارية والتي لا تخرج عموما عن تحديد الاقامة أو المنع منها، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، الحجر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، الإقصاء من الصفقات العمومية، توقيف

[1] مجالدي، سارة. قانة، خولة. *جريمة تلقي الهدايا في الظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2019/2018، ص32.

رخصة السياقة أو سحبها، سحب جواز السفر، وهذه العقوبات تكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ماعدا تعليق و سحب رخصة السياقة وجواز السفر تكون لمدة 5 سنوات.[1]

أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد: فإن المشرع لم يكتف بالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا حسب ما نصت عليه المواد 50 51 55 وتتمثل في: مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات[2].

رابعا: التقادم

تخضع جريمة تلقي الهدايا لأحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه لا تسقط الدعوى العمومية ولا العقوبة بالتقادم إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج . أما إذا لم تُحوّل العائدات للخارج، فتُطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث :

- الدعوى العمومية تتقادم بعد 3 سنوات (حسب المادة 8)، لكون الجريمة جنحة .
- العقوبة تتقادم بعد 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي (حسب المادة 614)، نظراً لأن الحد الأقصى للعقوبة هو سنتان .

وبالتالي، يُحدد التقادم بحسب ما إذا كانت العائدات قد نُقلت إلى الخارج أم لا.

الفرع الثاني: الإثراء غير المشروع

في خضم تطور النظم القانونية وتعقّد العلاقات الإدارية والمؤسسية، برزت جريمة "الإجراء غير المشروع" كأحد الانتهاكات الخطرة التي تقوّض الثقة في مبدأ سيادة القانون

[1] المرجع نفسه. ص33.

[2] مجالدي، سارة. قانة، خولة. مرجع سابق. ص34.

وتشوّه مبدأ المشروعية الذي يعدّ حجر الزاوية في الدولة القانونية. هذه الجريمة لا تقتصر على مجرد خرق للإجراءات النظامية، بل تمتد إلى كونها سلوكًا متعمّدًا يتجاوز الضوابط القانونية بقصد تحقيق مصلحة شخصية أو إضرار بمصلحة عامة. ورغم أن بعض الأفعال قد تبدو في ظاهرها ضمن الإطار الإداري المعتاد، إلا أنها قد تخفي وراءها انحرافًا متعمّدًا عن مسار العدالة والنزاهة.

أولا: تعريف الإثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء غير المشروع : كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنه بمداخليه المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذا الزيادة.[1]

ثانيا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تُعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار تعزيز آليات الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام ومكافحة مختلف أشكال الفساد. ومعلوم أن أي جريمة لا يمكن أن تقوم قانوناً دون توافر أركانها الأساسية، والتي تمثل البنية القانونية التي تُبنى عليها المسؤولية الجزائية .وفي هذا السياق، نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

1. صفة الجاني

يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفًا عموميًا، أي من الأشخاص الذين يشملهم وصف الوظيفة العامة وفقًا للتشريعات ذات الصلة.

[1] حاحة، عبد العالي. "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 16، مارس 2019، ص231.

2. الركن المادي

يتجلى الركن المادي في حدوث زيادة ملحوظة في الذمة المالية للموظف العمومي. ويُشترط أن تكون هذه الزيادة معتبرة، أي ذات أهمية واضحة، مثل تغيّر نمط معيشته بشراء عقارات فخمة (فيلا، محلات تجارية)، سيارات فاخرة، أو الإنفاق الباذخ في الملاهي والقمار والسفر المتكرر . كما يجب أن تُقارن هذه الزيادة بمداخيل الموظف المشروعة، والتي تشمل الأجور والمداخيل الناتجة عن الهبات، أو ما يُؤوَل إليه بالإرث. أما الأموال ذات المصدر غير المشروع، كالمتحصل عليها من جرائم الإخفاء أو تبييض الأموال، فلا تُعدّ ضمن المداخيل المشروعة.[1]

3. الركن المعنوي:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من القانون 06-01 إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع وهذا ما يدفعنا إلى القول بان توفر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة يكفي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة. [2]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

تنص المادة 37 على معاقبة الإثراء غير المشروع بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج. وتُطبق نفس العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي، حيث تسري على هذه الجريمة الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة، والعقوبات التكميلية،

[1] مجالدي، سارة. قانة، خولة. مرجع سابق. ص19.

[2] فرحي، رابحي. منادي، عبد الرحيم. *الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2013، ص 40.

والمصادرة، والرد، والمشاركة. وتعتبر هذه العقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا.[1]

الفرع الثالث: جريمة استغلال الوظيفة

تُعدّ جريمة استغلال الوظيفة من أبرز صور الفساد الإداري، حيث يستغل الموظف العام سلطته لتحقيق مصالح شخصية أو لخدمة أطراف معينة على حساب المصلحة العامة. وتمثل هذه الجريمة انتهاكًا لمبادئ النزاهة والحياد، وتهدد ثقة المجتمع بالمؤسسات الرسمية. ونظرًا لتعدد صورها وخطورتها على حسن سير المرافق العامة، فإن دراستها أمر ضروري لفهم أركانها، وأساليبها، وكيفية مواجهتها قانونيًا ورقابيًا.

أولا : تعريف استغلال الوظيفة

إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة، ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون.[2]

ثانيا: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

مادام الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة هو موظف عام فبالتالي فهي تقوم على ركن مفترض وهو صفة الموظف بالإضافة إلى سلوك يصدر عن هذا الموظف كركن مادي وعن علم وارادة هذا السلوك كركن معنوي.

---

[1] نجار، لويزة. "تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات الإفريقية*، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ع.41، يناير 2018، ص 443.

[2] بونوة، خولة. راقوب، شيماء. *الصور المستحدثة لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشر الابراهيم، برج بوعريريج، 2022/2021، ص27.

1. الركن المفترض

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا وهذا خلاف صورة استغلال النفوذ والتحريض عليه واللتان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة وفقا للمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2. الركن المادي: ويتجزأ إلى ثلاثة عناصر هي:

- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات .
- أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.
- وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته.

كما يستشف ذلك من خلال عبارة " في إطار ممارسة وظيفته التي استعملها المشرع يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه .أو الشخص أو كيان آخر[1] .

3. الركن المعنوي تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص والذي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة وان كان من الصعوبة بمكان إثبات هذا القصد وهذه الجريمة خاصة في حالة الامتناع عن القيام بعمل لان هذه الجريمة لا تقوم بطلب أو قبول مزية كما في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ

ثالثا: عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

فإذا اكتملت جميع الأركان اعتبرت الجريمة قائمة بذاتها وقرر لها المشرع بموجب أحكام المادة 33 من القانون 06-01 عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من

[1] مجالدي، سارة. قانة، خولة. مرجع سابق، ص21-22.

200.000 دج إلى 1.000.000 دج،[1] كما تطبق على هذه الجريمة نفس الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والشروع الواردة في جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ.

[1] المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

ملخص الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة، حيث تم التطرق إلى مفهومها وتعريفها وآثارها القانونية والاجتماعية، كما تم بيان أركانها الأساسية. ثم استعرض الفصل صور جريمة الرشوة، سواء التقليدية منها كرشوة الموظفين العموميين، أو تلك المتعلقة بالصفقات العمومية . كما تم التطرق إلى الصور المستحدثة للرشوة، مثل جريمة تلقي الهدايا، والإثراء غير المشروع، واستغلال الوظيفة. يهدف هذا الفصل إلى تقديم تصور شامل لطبيعة الجريمة وتطور صورها بما يتناسب مع التغيرات القانونية والاجتماعية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 06-01

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون06-01

تُعتبر جريمة الرشوة من أبرز العقبات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة ونزاهة المؤسسات العامة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني إجراءات تشريعية وتنظيمية صارمة لمكافحتها. وتنقسم هذه الإجراءات إلى محاور رئيسية: الأول يختص بإجراءات مكافحة الرشوة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة عبر إنشاء هيئات مختصة وتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، والثاني يرتكز على الآليات القمعية والوقائية، والتي تشمل الجزاءات القانونية وأساليب التحري لضبط مرتكبي هذه الجريمة. ويتناول هذا الفصل هذين المحورين من خلال مبحثين، حيث يركز المبحث الأول على إجراءات مكافحة الرشوة، بينما يعرض المبحث الثاني الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة.

المبحث الاول اجراءات مكافحة جريمة الرشوة القانون رقم 06-01

في إطار جهود المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الرشوة ومكافحتها، أقرّ القانون 06-01 جملة من الإجراءات التنظيمية والمؤسساتية تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة والحد من انتشارها . وقد تمثلت هذه الإجراءات في استحداث هيئات مختصة بمكافحة الفساد، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في التوظيف والتعامل مع المواطنين، إلى جانب اعتماد مدونات لأخلاقيات المهنة وإلزامية التصريح بالممتلكات. كما اعترف القانون بدور فاعل لكل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في فضح ممارسات الرشوة وتعزيز الرقابة المجتمعية. وفي هذا الإطار، سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف هذه الإجراءات كما وردت في أحكام القانون 06-01 .

المطلب الاول: الهيئة المستحدثة وفق قانون رقم 06-01

تعتبر الهيئات المؤسساتية من الوسائل الأساسية التي استخدمها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد، وذلك تلبيةً لالتزامات الدولة وفقًا للاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1] حيث اشارت المادة6 في فقرتها الاولى من الاتفاقية الى ان " تكفل كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ،وجود هيئة او هيئات ،حسب الاقتضاء يتولى منع الفساد . وفي هذا السياق، نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]. على استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتولى المهام الوقائية والتنسيقية في مجال مكافحة الفساد.غير أن هذه الهيئة، ورغم الأهداف التي أُنشئت من أجلها، لم ترقَ إلى المستوى المطلوب من حيث

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفعالية، سواء من حيث الاستقلالية أو الوسائل المتاحة لها، ما أثار العديد من الانتقادات بشأن محدودية أدائها في محاربة ظاهرة الفساد المتفشية. وبناءً على ذلك، جاء التعديل بموجب القانون 22-08[1]، تم إلغاء الهيئة الوطنية واستحداث هيئة جديدة تحت مسمى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة. كما يلعب الديوان المركزي لقمع الفساد دورًا مهمًا في التحقيق في قضايا الفساد، ويعمل تحت إشراف السلطة القضائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.[2] ويُشكّل هذا التكامل بين الهيئات الوقائية والقمعية دعامة أساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.وعليه، سيتم التقسيم هذا المطلب إلى الفرع الاول (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)والفرع الثاني (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) والفرع الثاني (الديوان المركزي لقمع الفساد)

الفرع الأول: الهيئة الوطينة للوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا الفرع سيتم دراسته على نحو الاتي:

اولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تمثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[3]، وتعتبر استقلالية الهيئة من الاساسيات الضرورية لتمكينها من أداء مهامها وصلاحيتها بكفاءة ولضمان تحقيق هذه الاستقلالية، قام المشرع الجزائري بوضع

[1] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ساد ومنا ومكافحته ومكافحته ووتشكيلها وصلاحياتها، يعدل ويتمم القانون 06-01، الجريدة الرسمية رقم 32 الموافق ل14 مايو سنة 2022

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2006.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 12-64المؤرخ في 07فبراير سنة 2012المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مجموعة من الاحكام الواردة في المادة 19،التي تهدف الى تعزيز وضمان استقلالية الهيئة.[1]و قد تجلت هذه التدابير في النقاط التالية:

- تمكين الاعضاء والموظفين المخولين من الاطلاع على المعلومات ذات الطابع الشخصي او السري، مما يضمن أداء مهامهم في إطار قانوني مضبوط .
- توفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بضمان تنفيذ المهام الموكلة للهيئة بفعالية وكفاءة .
- الحرص على تكوين عالي المستوى ومناسب لفائدة مستخدمي الهيئة، بما يعزز قدراتهم المهنية .
- توفير الحماية اللازمة للعاملين ضد كافة اشكال التهديد او الضغوط او الامانات او الاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء او بمناسبة أداء مهامهم. [2]

وتستند استقلالية الهيئة، كما ورد في نفس المادة الى أربعة معايير رئيسية، وهي الطبيعة الجماعية للهيئة و تنوع الجهات المخولة بتعيين واختيار اعضائها، وامكانية تجديد عهدة الاعضاء، ضمان عدم خضوع الهيئة للسلطة التنفيذية او تبعيتها لها، بما يعزز استقلال قرارها وحريتها في أداء مهامها.

ثانيا: التشكيلة المكونة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : نصت المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم 06-413المؤرخ في 22نوفمبر 2006المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:"تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس وستة (6)اعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(5)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تنهى مهام رئيس واعضاء الهيئة حسب الأشكال نفسها".[3] ويستدل

---

[1]نجار، الويزة. *التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014، ص345.

[2] المرجع نفسه، ص347.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من هذا التنظيم القانوني أن المشرع حرص على ضمان الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة، من خلال تحديد العهدة عبر ضبط مدة العضوية وقابليتها للتجدد مرة واحدة فقط، ممايعكس رغبة واضحة في تحقيق الاستقرار المؤسساتي دون المساس بمبدأ التداول على المهام . والجدير بالذكر انا تعيين رئيس الهيئة واعضائها الستة تم بموجب مرسوم رئاسي، غير ان تشكيل الهيئة لم يفعل فعليا إلا بعد أداء أعضائها اليمين القانوني امام مجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي2011[1]. باشرت الهيئة عملها بعد مرور15 يوما من أداء أعضائها اليمين القانونية، حيث شرعت في التحقيق في 40 ملفا متعلقا بقروض بنكية وهمية على المستوى الوطني، كما اصدر رئيس الجمهورية تعليمات بآعادة فتح أبرز ملفات الفساد في الجزائر، والتي تشمل 10 قطاعات استراتجية، من بينها الفلاحة، الري، التجارة الخارجية، الصناعات الالكترونية، الجمارك والبنوك، اضافة الى ذلك، اوكلت للهيئة مهمة التحقيق في قضايا الفساد الجمركي التي كبدت الخزينة خسائر مالية كبيرة .غير أن تعيين الأعضاء من قبل السلطة التنفيذية فقط يُعدّ نقطة سلبية، إذ يُهدد استقلالية الهيئة، وكان من الأفضل توزيع صلاحيات التعيين بين السلطات الثلاث كما هو الحال في اليمن، وتفادي تجديد عهدة الأعضاء لضمان استقلاليتها.[2]والملاحظ على التشكيلة العضوية أنها متنوعة ببن الذكور والاناث. فعضوية الذكور بلغت 4والنساء3 في تعيين الاخير بموجب المرسوم الرئاسي 14/09/2016مع مستجدات التعديل الدستوري أما التشكيلة السابقة ضمن امر واحدة من سعة الاعضاء وهذا تطبيق لما نص عليه المشرع من ضرورة مشاركة المراة في صنع القرار السياسي في الدستور الحالي[3] .حدد المرسوم التنفيذي 413-06المؤرخ في اول ذي القعدة

---

[1]الفار، جميلة. "واقع ورهنات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال الفساد"، *مجلة الحقوق والحريات*، اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13/14افريل 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع.2، مارس2016ص462

[2]الفار، جميلة. مرجع سابق، ص462-463.

[3]مسعودة، عمار. "(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات)"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع.32، ج.2، جوان 2018، ص412.

عام 1427الموافق 22نوفمبر سنة 2006المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 14ربيع الاول عام 1433الموافق 7فبراير سنة 2012كيفيات تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات سيرها،[1]حتى تتمكن الهيئة من أداء مهامها زودها المشروع بالهياكل التالية :

- ✓ أمانة عامة.
- ✓ قسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين.
- ✓ قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.
- ✓ قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.[2]

ثالثا :المهام المسندة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام، لاسيما ما يلي:

1. اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
2. تقديم توجيهات تتعلق بالوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
3. تلقي التصريحات بالممتلكات ودراستها واستغلالها، والمتعلقة برؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وكذا الموظفين شاغلي المناصب العليا أو المحددين بموجب قرار من مديرية الوظيفة العمومية.
4. اقتراح تدابير، لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي، ترمي إلى الوقاية من الفساد.
5. مساعدة القطاعات المعنية، سواء كانت عمومية أو خاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات

[1]راجع المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في07 فبراير2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-413.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 06-01 والتي حددها مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المهنة.

6. إعداد برامج توعية وتحسيس موجهة للمواطنين والموظفين العموميين حول الآثار السلبية الناجمة عن الفساد.
7. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها .
8. جمع الأدلة والتحري في الوقائع المتعلقة بالفساد، بالاستعانة بالهيئات المختصة .
9. تطوير التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة الفساد وتبادل المعلومات في إطار التحقيقات الجارية.
10. تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع إبراز النقائص المسجلة في هذا المجال والتوصيات المقترحة.

والجدير بالذكر أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 الصادرة سنة 2009 والمتعلقة بتفعيل آليات الوقاية من الفساد، قد أعادت تنظيم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث حصرت مهامها في الجانب الوقائي دون المكافحة، بما يعكس مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تجسيدها".[1] كما تسهر الهيئة على تكريس ثقافة الوقاية من الفساد داخل مختلف مستويات الإدارة والمجتمع، من خلال إشراك الفاعلين المعنيين وتنسيق الجهود بين القطاعات، والعمل على تعزيز النزاهة المؤسساتية، وتعميم أدوات الرقابة الذاتية، بما يضمن بناء منظومة شاملة قادرة على الحد من مظاهر الفساد والحد من أسبابه في إطار من الحكامة الرشيدة والعدالة.

الفرع الثاني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء جهاز من نوع

[1] زوايمية، رشيد. "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع.1، 2008، ص10.

خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي غيرت تسميتها بموجب تعديل الدستور 2020في المادة204منه وسميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .[1]وفي هذاالسياق، وسعيا لجعل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته اكثر نجاعة وأكثر قدرة على مكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري واتساقا مع احكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، تحديد المادة 204منه، بإصدار القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/14، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها . ومن أبرز مايثير الانتباه ضمن احكام هذا القانون ان المادة 39منه ألغت احكام المواد من: 17الى 24من القانون 06-01.[2]

اولا: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتهّ : وفقا للمادة 204من تعديل الدستوري لسنة 2020في الجزائر نجد ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة .وايضا بإستقراء المادة 02من القانون نجد بأن"السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الاداري" وعليه تعد السلطة العليا للشفافية من بين السلطات الادارية المستقلة، وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، [3]وتعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد.[4]

---

[1]حويذق، عثمان. سلخ، محمد لمين. "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، م.3، ع.1، أبريل 2020، ص473.

[2]المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 22-08 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة الرسمية، عدد32، الصادر بتاريخ 2022/05/14.

[3]غربي، أحسن. "السلطات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020"، *مجلة أبحاث*، م.6، ع.1، سنة 2021، ص 691،692.

[4]حيدو، جلول. *الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمعومية*، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، سنة2021، ص21.

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

"تتمثل الغاية من تأسيس السلطة العليا في السعي للوقاية من الفساد ومحاربته، وهو ما يستدعي تأمين أقصى درجات الضمانات لتحقيق هذا الهدف .[1]

1. النظام القانوني لاعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

لم ينص القانون 06/01 على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وطريقة تعيين أعضائها وترك ذلك للتنظيم[2]، وهو ما يعتبر تقصيرا من المشرع قد يؤثر سلبا على عمل الهيئة.[3]بالرجوع الى تنظيم أن رئيس الجمهورية كان يحتكر سلطة اختيار وتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دون إشراك باقي السلطات الموجودة في الدولة، وهو ما يُعدّ مساسًا باستقلالية الأعضاء.[4]

غير أن المشرع في القانون 22-08 تدارك كل النقائص التي شابت طريقة تعيين أعضاء الهيئة في ظل المرسوم 06-413 المعدل والمتمم، ليتبنى المشرع أسلوب الاشتراك في اختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع مختلف السلطات الموجودة في الدولة، وهذا من شأنه أن يمنح استقلالية أكثر للأعضاء. ويتضح ذلك من خلال تشكيلة السلطة العليا، حيث أن مجلس السلطة يضم رئيسا و12 عضوا[5] .يعينون كالآتي:

---

[1]شيخ، عبد الصديق. "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة آفاق للعلوم*، جامعة الجزائر، م.5، ع.18، سنة 2020، ص.35.

[2]المادة 18 من القانون 22-08.

[3]قاضي، كمال. "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م.2، ع.10، جوان 2018، ص 777.

[4]المادة 5 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي 06/413 المعدل والمتمم.

[5]عثمان، فاطمة. بورماني، نبيل. "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين الرؤية الدستورية والواقع"، *مجلة التراث*، م.2، ع.26، د.س.ن، ص 64.

- ✓ ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ✓ ثلاث قضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، حيث يختار قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة، وآخر من مجلس المحاسبة.
- ✓ ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على التوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ✓ ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته موجب القانون رقم 22/08،

لم يعد لرئيس الجمهورية الحق في تعيين جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، بل يقتصر على تعيين ثلاثة أعضاء فقط من الشخصيات الوطنية المستقلة. مدة العضوية لأعضاء المجلس خمس سنوات غير قابلة للتجديد، بينما يُعين رئيس السلطة لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1].

2. انتهاء مهام أعضاء السلطة العليا

بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06/413 المعدل والمتمم نجدها حددت الشكل الذي تنتهي به مهام أعضاء الهيئة كونها تنتهي بموجب مرسوم رئاسي، ولكنها أغفلت تحديد الأسباب أو الحالات التي تبرر إنهاء مهامهم قبل انقضاء مدة العهدة، مما يعني إمكانية إقالة العضو في أي وقت من قبل الجهة التي عينته، حتى دون ارتكابه لخطأ مهني.[2]

[1] المادة 23 من القانون 22-08، مرجع سابق.

[2] المادة 24 والمادة 21 القانون 22-08، مرجع سابق.

عند صدور القانون 22-08، أصبحت حالات فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تحديداً ودقة. ويمكن تصنيف هذه الحالات إلى نوعين[1]: تنقسم حالات إنهاء عضوية الفرد في الهيئة إلى عادية وغير عادية. الحالات العادية تشمل الوفاة، الاستقالة، أو انتهاء مدة العهدة. أما الحالات غير العادية فتتعلق بظروف خاصة، مثل فقدان الصفة التي عُيّن العضو بناءً عليها، حيث يؤدي زوال هذه الصفة، كأن يكون قاضياً، إلى فقدان العضوية تلقائياً.

كما يشكل الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة عمدية يؤدي إلى فقدان العضوية، لكن المشرّع لم يحدد ما إذا كان الحكم يجب أن يكون نهائياً أو ابتدائياً. هذا يثير إشكالاً قانونياً، حيث أن الاعتماد على الحكم الابتدائي قد يتعارض مع قرينة البراءة، مما يدعم الرأي بأن الحكم النهائي ضروري لفقدان العضوية. ومن الحالات الأخرى التي تؤدي إلى إنهاء العضوية[2]، الغياب غير المبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، وهو شرط موضوعي يعكس التزام العضو بمهامه. كما يمكن أن تُنهى العضوية إذا ارتكب العضو أفعالاً أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته داخل الهيئة، إلا أن هذه الحالة تبقى فضفاضة لغياب معيار دقيق يُحدد ما يُعتبر "تصرفاً خطيراً"، مما قد يفتح المجال أمام التقدير الشخصي وربما التعسف. وكان من الأنسب أن يُحدّد القانون معياراً واضحاً لهذه الحالات لحماية الأعضاء من أي تعسف محتمل.ومع ذلك، فقد حرص المشرّع على توفير ضمانة إجرائية مهمة، إذ خوّل مجلس السلطة حصرياً اتخاذ قرار فقدان العضوية، واشترط لذلك تصويت الأغلبية المطلقة من أعضائه.[3] وتُعد هذه الآلية ضمانة أساسية لحماية الأعضاء من القرارات الانفرادية أو التعسفية، وتحقيقاً لمبدأ التوازن بين استقلالية الهيئة وفعالية أدائها.

[1] غربي، أحسن. مرجع سابق، ص 698.

[2] المادة 26 من القانون22-08، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض التصدي لآفة الفساد، من خلال الوقاية منه ومكافحته، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي وتقديم الدعم والمساعدة التقنية في هذا المجال.[1]ونظراً لخطورة الظاهرة التي تواجهها، كان من الضروري منح هذه الهيئة صلاحيات واسعة تُمكّنها من أداء مهامها بفعالية. وقد حدّد المشرّع الجزائري هذه الصلاحيات في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 22-08.

1. صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة في الدستور:

تنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم المهام التي تتوالها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في:[2]

- ✓ وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتهالم تكن هذه الصلاحية ضمن اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، إذ اقتصر دورها آنذاك على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد فقط، دون أن يشمل ذلك جانب المكافحة. كما أن اقتراحاتها لم تكن تتعلق مباشرة بسياسة الشفافية، بل كانت تندرج ضمن قواعد الوقاية من الفساد.[3]
- ✓ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- ✓ إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة بالمخالفات المعاينة، و اصدار

[1]عيلام، رشيدة. ولد رابح، صافية. "عن دور الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة تيزي وزو، م.16، ع.4، سنة 2021، ص21.

[2]حويذق، عثمان. سلخ، محمد لمين. مرجع سابق، ص481

[3]غربي، أحسن. مرجع سابق، ص701.

أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

- ✓ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها.
- ✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد

2. صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وفقا للقانون 22-08:

وتطبيقا لنص المادة 205 من الدستور فقرتها الأخيرة التي تنص على أن القانون يحدد تنظيم وتشكيل-السلطةالعليا للشفافيةوالوقايةمن الفسادومكافحته،وكذاصلاحياتها الأخرى،فإنه صدرالقانون رقم 08-22السابق الذكر الذي بدوره يبين الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته، وهي مهام وصلاحيات مكملة للمهام المذكورة آنفا والمنصوص عليها في الدستور.وتتمثل هذه الصلاحيات:[1]

- ✓ جمع ومركزة و استغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أومعنوي في الوقايةمن أفعال الفسادوكشفها،
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونيةالمتعلقةبالشفافيةوالوقايةمن الفسادومكافحته والتدابيرالإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتهاومراقبتهاوفقا للتشريع الساري المفعول
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم

[1] المادة4 من القانون 22-08، مر جع سابق.

القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة باإلحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

- ✓ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ✓ تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم األلنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة املناسبة للوقاية من الفسادومكافحته،
- ✓ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات واملنظمات اإلقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- ✓ إعدادتقارير دورية عن تنفيذ تدابيروإجراءات الشفافيةوالوقايةمن الفسادومكافحته،وفقا لألحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
- ✓ التعاون بشكل استباقي فيوضع طريقةمنتظمةومنهجيةلتبادل المعلومات مع نظيراتهامن الهيئات على المستوى الدولي،ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
- ✓ إعدادتقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية،وإعالم الرأي العام بمحتواه

يتبيّن من النصوص القانونية أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تُعد آلية وقائية وردعية، تهدف إلى الحيلولة دون وقوع جرائم الفساد، وتتجلى مهامها في:

- ✓ إعداد وتنفيذ ومتابعة استراتيجية وطنية للشفافية ومكافحة الفساد.
- ✓ جمع وتحليل وتبليغ المعلومات المرتبطة بالفساد للهيئات المختصة.
- ✓ دعم قدرات المجتمع المدني والفاعلين في مكافحة الفساد.
- ✓ نشر ثقافة الشفافية وأخلقة الحياة العامة وتعزيز الحكم الراشد.
- ✓ تقييم الأدوات القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من الفساد واقتراح تحسينها.
- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات ومراقبتها وفقًا للقانون.

- ✓ تنسيق الجهود بين القطاعات في مجال الوقاية من الفساد.
- ✓ إشراك المجتمع المدني وتعزيز الشفافية في مختلف الأنشطة والمجالات.
- ✓ التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة إقليميًا ودوليًا.
- ✓ إعداد تقارير دورية وسنوية ترفع لرئيس الجمهورية وتُطلع الرأي العام.
- ✓ كما تتخذ صفة ردعية من خلال إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية عند معاينة مخالفات، وإصدار أوامر للمؤسسات المعنية عند الاقتضاء.
- ✓ كما أن لها دور رقابي مثل ما جاء به القانون 08-22 في المادة 7 بتوليها بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات واملؤسسات الخيرية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3. التنظيم الهيكلي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها[2]، تبقى الهياكل المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قائمة .كما تطرقت المادة 16 من القانون رقم 22-08 إلى مكونات السلطة العليا.

1. **رئيس السلطة العليا** يُعين رئيس السلطة العليا من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقًا للمادة 21 من القانون رقم 22-08. ويُمنع الجمع بين عهدته وأي وظيفة أو نشاط آخر لتفادي تعارض المصالح. كما تحدد المادة 22 مهام رئيس السلطة العليا. حيث يضطلع بالمهام التالية:[3]

---

[1] قوميري، حميدة. "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)"، *مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية*، م.7، ع.1، جوان 2022، ص193.

[2] المادة 18 من القانون 22-08، مرجع سابق.

[3] المادة 22، المرجع نفسه.

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع ذات طابع جزائي إلى النائب العام المختص إقليميًا.
- تطوير التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. مجلس السلطة العليا

تُبيّن المادة 23 من القانون رقم 08-22 التشكيلة الجديدة لمجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يضم 12 عضوًا، وهو ما يمثل ضعف عدد أعضاء الهيئة الوطنية السابقة التي كانت تتكون من 6 فقط، وهو ما قد يُعد أحد أوجه القصور في تلك الهيئة السابقة.ويضم هذا المجلس الفئات التالية:

- ثلاث اعضاء وطنية مستقلة، يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية.[1]
- ثلاثة قضاة: يمثلون المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، ويُعيّنون منطرف المجالس المختصة بكل جهة على التوالي (المجلس الأعلى للقضاء، مجلس الدولة، ومجلس المحاسب).[2]
- ثلاث شخصيات مستقلة ذات كفاءة في الميادين القانونية أو المالية، معروفة بنزاهتها وخبرتها في مكافحة الفساد، يتم تعيينهم من طرف كل من: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.[3]
- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني يُختارون من بين الأشخاص المهتمين بقضايا

[1] راجع الفقرة 1 من المادة 23من القانون22-08، مرجع سابق.

[2] راجع الفقرة 2 من المادة 21، المرجع نفسه.

[3] راجع الفقرة 3 من المادة 21، المرجع نفسه.

مكافحة الفساد من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد،[2] وهو ما يُعد خطوة إيجابية لتعزيز استقلالية المجلس من خلال تحديد مدة العهدة بعهدة واحدة فقط. رغم زيادة عدد أعضاء السلطة العليا لمكافحة الفساد وتنوع تخصصاتهم، إلا أن تعيينهم لا يزال يتم عبر مرسوم رئاسي، مما يثير إشكالية حول استقلاليتهم. احتكار جهة تنفيذية واحدة لسلطة التعيين قد يؤثر سلبًا على استقلالية الأعضاء ويجعل الهيئة عرضة للتبعية.[3]

يتّضح أن زيادة عدد أعضاء السلطة العليا وتنوع تخصصاتهم يسهمان في تعزيز دورها في مكافحة الفساد. غير أن اعتماد نفس آلية التعيين المعتمدة في الهيئة الوطنية، والمتمثلة في التعيين بموجب مرسوم رئاسي، يثير إشكالية تتعلق بضمان الاستقلالية العضوية. لذا من الضروري اعتماد آليات تعيين تضمن استقلالية الأعضاء وتحول دون تدخل السلطة التنفيذية في قراراتهم، بما يكفل نزاهتهم وحيادهم في أداء مهامهم.

المطلب الثاني: مبادئ التوظيف والشفافية في تعامل مع الجمهور.

يتبع المشرّع الجزائري معايير محددة في التوظيف لضمان كفاءة الإدارة، خاصة في ظل انتشار جريمة الرشوة. يُستغل نقص التشريعات من قبل بعض الموظفين لتحقيق مكاسب غير مشروعة. لذا، من الضروري سن قوانين واضحة لتنظيم تعيين الموظفين، مع التركيز على المساواة والشفافية، مما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة ويساهم في مكافحة الفساد.

[1] راجع الفقرة 4 من المادة 21، المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 24، المرجع ننفسه.

[3] عيلام، رشيدة. ولد رابح، صافية. مرجع سابق، ص 30.

الفرع الاول : مبادئ التوظيف في القطاع العام.

يهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا[1] خصوصا وذلك بالنظر إلى،الحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب، اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف،وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون06 –01والتي جاء فيها ما يلي: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياهتم المهنية القواعد التالية :

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ،
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادهتم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد ."

اولا :مبادئ قائمة على النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية

لا يمكن تحقيق الحوكمة الجيدة دون ضمان تكافؤ الفرص في التوظيف العمومي، استنادًا إلى مبدأ المساواة الذي أقرته الاتفاقيات الدولية وتبنته التشريعات الوطنية. هذا المبدأ يعزز الشفافية، ويكرّس الحقوق والحريات، ويضمن معاملة متساوية للأفراد بغض النظر عن خلفياتهم. كما أن ترسيخ هذا المبدأ يدخل ضمن اختصاص المشرّع ويُعد من الضمانات الأساسية للحرية الفردية.[2]واعتماد المعايير موضوعية المتمثلة في الجدارة والكفاءة في اختيار

[1]خضري، حمزة. "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.7، جوان 2012، ص175.

[2]جعفر، أشرف محمد أنس. *التنظيم الدستوري للوظيفة العامة في النظم المقارنة*، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص45.

الموظفين وسد المنافذ امام الرؤساء بمنعهم من المتاجرة بالوظيفة عن طريق تلقى الرشاوى وإعطاء المنصب لمن يدفع أكثر، ناهيك عن المحاباة والمحسوبية.[1]

ثانيًا: اعتماد نظام رواتب وأجور ملائمة

تلعب الرواتب دورًا أساسيًا في تحديد أداء وسلوك الموظفين، حيث يرتبط تحفيزهم وجودة عملهم بمستوى الأجر. لذا من المهم اعتماد نظام أجور عادل يراعي الجهد المبذول وظروف المعيشة. فضعف الرواتب قد يؤدي إلى ضعف الحافز وظهور سلوكيات سلبية لتعويض النقص المالي.[2]

ثالثا:الجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات.

تسهم الدولة في الوقاية من الرشوة عبر تأهيل الموظفين وتدريبهم ورفع وعيهم بمخاطر الفساد.[3]

الفرع الثاني: شفافية في تعامل مع الجمهور

تنص المادة 10 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعزيز الشفافية في إدارة الدول الأطراف ومكافحة الفساد، بما يتماشى مع القوانين الداخلية، ويشمل ذلك تنظيمالعمل وعمليات اتخاذ القرارات. عنوان المادة هو "إبلاغ الناس".[4] يؤكد النص على

---

[1] المعداوي، محمد يوسف. *دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص50.

[2] سومر، أديب ناصر. *انظمة الاجور وأثرها على اداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سوريا،"دراسة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري"*، مذكرة ماجستير، جامعة نشرين، 2003/2004، ص11.

[3] المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[4] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في صفر 1425هـ الموافق ل 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة 2003،مؤرخ في 29 افريل2004جريدة رسمية عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

أهمية الشفافية في التعاملات بين الإدارة والمواطن لمكافحة التجاوزات، ويبرز دور اختيار الكفاءات والنزهاء لضمان نزاهة الأداء العمومي، كما يعزز أهمية اطلاع المواطنين على المعلومات والقرارات لتعزيز الرقابة الشعبية.[1] وفي هذا الإطار، تُعد الإدارة العمومية مُلزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور من خلال:[2]

1. إعلام المواطنين بالإجراءات الأساسية المتعلقة بتنظيمها وسير عملها،
2. وتبسيط الإجراءات الإدارية تفاديًا للبيروقراطية وتسلّط الموظف على المواطن ،
3. الرد على عرائض وشكوى المواطنين،
4. تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في غير مصلحة المواطن، وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتا لقانونية الإجراءات المتخذة.

المطلب الثالث : مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات

لقد تناول الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على مدونات قواعد كل منهما في مكافحة جريمة الرشوة سوف نقوم بدراسة دور كل منها في هذا المطلب، سلوك الموظفين العموميين والتصريح بالممتلكات ضمن التدابير الوقائية في القطاع العام.

الفرع الأول: مدونات أخلاقيات المهنة

تحدد المدونات الأخلاقية للموظفين معايير السلوك لضمان النزاهة ومنع الرشوة. تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على دور هذه المدونات في تعزيز الأداء الصحيح، وهو ما يعززه القانون رقم 06-01 الذي يشجع على النزاهة والمسؤولية.[3]وركّز المشرّع الجزائري على تحصين سلك القضاء كمحور أساسي لمكافحة الفساد، من خلال إرساء قواعد

[1]فلكاوي، مريم. *مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماجستير، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، ص157.

[2]المادة 11 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3]هارون، نورة. مرجع سابق، ص200.

أخلاقيات المهنة وفقاً للمادة 12 من القانون 06-01، لتعزيز النزاهة والاستقلالية. كما امتدت جهود الدولة إلى إعداد مدونات سلوكية لمهن أخرى كالصحة، التعليم العالي، والمهن المالية، بهدف تعزيز الشفافية والانضباط المهني.[1]

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

لا يمكن إنكار أن الفساد يمثل آفة تنهش جسد التنمية والتطور في أي دولة. فعندما تحل قيم الجشع والسعي وراء الربح السريع محل المبادئ الأخلاقية، يغدو الإجرام وسيلة لتحقيق تلك الغايات، كما يتجلى في مظاهر كطلب الرشوة وقبولها. ومن هنا تبرز ضرورة اعتماد نظام للتصريح بالممتلكات كآلية فعالة لرصد وكشف الفساد الذي قد يمارسه الموظفون العموميون.

اولا: مراعاة إلزامية التصريح بالممتلكات: يدعو هذا الإجراء، وفقًا للمادة 8 فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف إلى وضع تدابير تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح عن أنشطتهم الخارجية واستثماراتهم وموجوداتهم وهباتهم، لتجنب تضارب المصالح مع مهامهم.[2] تبنت غالبية الدول، بما في ذلك الجزائر، مبدأ إلزامية التصريح بالممتلكات وفقًا لاتفاقية لمكافحة الفساد. ويُلزم المشرّع كل من يتولى السلطة العامة بتقديم إقرار بذمته المالية للكشف عن أي إثراء غير مشروع.[3]

ثانيا: محتوى التصريح بالممتلكات: التصريح بالممتلكات هو إجراء قانوني إلزامي يهدف لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-414. يتضمن التصريح جميع الأملاك التي يمتلكها المكتتب، سواء كانت عقارية أو منقولة، ويشمل الممتلكات داخل

[1] المرجع نفسه. ص201.

[2] المادة 8 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3] هارون، نورة. مرجع سابق، ص218.

البلاد وخارجها، بالإضافة إلى ممتلكات الأولاد القصر،[1] يعد وسيلة رقابية فعالة لتعزيز مبادئ النزاهة والالتزام الأخلاقي لدى الأفراد الملزمين قانوناً بالإفصاح عن ذممهم المالية حتى وإن كانت مشتركة مع الغير.

ثالثا: الجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات:عدم التزام الموظف العمومي بتصريح ممتلكاته وفقًا للقانون رقم 06_01 يعرضه للمسائلة الجزائية. ينص القانون الجزائري على عقوبات تشمل الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج، في حال عدم التصريح عمدًا بعد شهرين من التذكير، أو تقديم تصريح غير كامل أو خاطئ.[2] ويجدر الاشارة إلى أن الامر 06_01 المعدل والمتمم لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات بل يفهم من صياغة نص المادة 4 ان كل الموظفين العمومين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح.[3]

المطلب الرابع دور المجتمع المدني والاعلام

يحظى الإعلام باهتمام كبير من الجمهور، خاصة في قضايا الرأي العام مثل الفساد. لعبت الصحافة المكتوبة دوراً مهماً في كشف العديد من هذه القضايا، مثل قضية الخليفة، مما يبرز دورها في محاربة الفساد. كما أن المجتمع المدني يساهم في هذه المهمة كأحد مبادئه الأساسية.

الفرع الاول: دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، كما أكد القانون 06-01 على ضرورة إشراكه الفعّال. مواجهة الفساد تتطلب تنسيقاً بين مختلف المؤسسات

---

[1] المادة 05 من قانون 06_01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقابلها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06/414المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

[2] المادة 36 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير*، ج.2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص184.

الوطنية، وليس فقط الاعتماد على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

اولا/ المقصود بالمجتمع المدني:

" يشير مصطلح المجتمع المدني إلى الهيئات غير الربحية التي تعمل لمساعدة أفراد المجتمع، مثل الجمديات الخيرية وأنشطة التطوع. تلعب التكنولوجيا الحديثة، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي، دورًا مهمًا في نشر المواضيع بسرعة وتأثيرها على المجتمع."[1] يتكون المجتمع المدني من أفراد ومنظمات غير ربحية تعتمد الوسائل السلمية، وتتميز باستقلالها عن السلطات الرسمية والمصالح التجارية والأحزاب السياسية. يستند إلى قيم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية واحترام القانون والمساواة.[2]

ثانيا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، كما يتضح في المادة 15 من القانون رقم 06-01، التي تشجع على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته عبر تدابير محددة، أهمها :اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد.من خلال هذا النص يمكن اتخاذ تدابير على مستويات معينة ،يمكن أن نوردها كالآتي:

- **على مستوى المبادرات التحسيسية:** يلعب المجتمع المدني دورًا حيويًا في مكافحة الرشوة
- من خلال توعية الناس بمخاطرها وتحفيزهم على المشاركة في التصدي لها.[3]
- **على المستوى الكشف عن جريمة الرشوة والتعاون مع الجهات أخرى:**تساهم منظمات
- المجتمع المدني في مكافحة الرشوة من خلال تقديم الدعم القانوني وحماية الضحايا

[1] ساعد، إلهام. *التأصل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني*، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2017، ص 191.

[2] سعد الله، عمر. *معجم في القانون الدولي المعاصر*، ط.1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص381.

[3] هارون، نورة. مرجع سابق، ص215.

والمبلغين، بما في ذلك التوعية القانونية ومقاضاة الجهات المتورطة في الفساد.[1]

- **على مستوى إعداد الدراسات والبحوث:** والتي من خلالها تسلط الأضواء على اسباب مستوى الأجور...،و دراسة القوانين بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه[2] .

الفرع الثاني: دور الاعلام

اولا: المقصود بالاعلام: الإعلام مشتق من العلم ويعني نقل الأخبار. وفقًا للدكتور عبد اللطيف حمزة، هو تزويد الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة. ويعرف فرنان تيرو الإعلام بأنه نشر الوقائع والآراء بصيغ مناسبة، مما يتطلب وجود صيغة وشيوع الخبر كعنصرين أساسيين في عملية الإعلام[3]. هوجميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تهدف إلى تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار الصحيحة بطريقة موضوعية، مما يعزز المعرفة والوعي لدى المتلقين ويساهم في تنوير الرأي العام حول القضايا والموضوعات المطروحة[4].

ثانيا/ دور الاعلام في مكافحة الفساد :يلعب الإعلام دورًا مهمًا في تشكيل الرأي العام ومكافحة الفساد من خلال فضح المفسدين وتعزيز ثقافة مقاومة الفساد، مما قد يؤدي إلى استقالة مسؤولين أو انسحاب مرشحين من الحياة السياسية.[5]

---

[1] دنش، لبنى. *الاليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص277.

[2] مطر، عصام عبد الفاتح. *الفساد الاداري*، ط.1، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص421-425.

[3] شافعة، عباس. سلامي، براهيم. "آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي- الجزائر أنموذجا-"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة1، م.8، ع.02، 2021، ص436.

[4] صولي، ابتسام. "(الإعلام كآلية لمكافحة الفساد)"، *مجلة الحقوق والحريات*، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع.2، مارس 2016، ص 71.

[5] بن عودة، حورية. *الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015، ص 334-335.

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفقًا للقانون رقم 06-01

انتهج المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سياسة تقوم على اعتبار الوقاية من الجريمة ركيزة أساسية، دون أن يُغفل الجانب العقابي. فقد واكب تطور جريمة الرشوة من حيث ثباتها وتشعّب أساليبها، وذلك من خلال استحداث أساليب فعّالة لكشفها وإثباتها .وفي هذا الإطار، سنقوم في هذا المبحث باستعراض مختلف هذه الآليات، إلى جانب العقوبات المقررة في حال ارتكاب جريمة الرشوة، على أن نختتم بدراسة مسألة التقادم في هذه الجريمة.

المطلب الاول : اجراءات متابعة جريمة الرشوة

قبل الخوض في مختلف أساليب التحري، من الضروري أولًا التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية في قضايا الرشوة .فوفقًا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،فإن تحريك الدعوى العمومية لا يشترط تقديم شكوى من طرف متضرر،بل يمكن أن تُباشر بمجرد توفر معلومات لدى ضباط الشرطة القضائية.ويقوم هؤلاء الضباط بإبلاغ وكيل الجمهورية بهذه المعطيات، ليتولى بدوره الشروع في إجراءات التحقيق، وذلك بناءً على طرق التحري التي سنتناولها لاحقًا بالتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الاول: أساليب التحري التقليدية

نجد أنّ في أساليب التحري التقليدية حالتين تثبت بموجبهما جريمة الرشوة وهما حالة الاعتراف وحالة التلبس، لذلك سوف نتطرق إليهما :

أولا:الاعتراف

يقصد بالاعتراف عمل إرادي ينسب المتهم الى نفسه إرتكاب وقائع معينة تتكون به الجريمة ،كما ان إقرار المتهم يجب أن ينصب على وقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

بحيث لايعد إعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المستندة إليه مالم يقر صراحة بإرتكاب الأفعال المكونة للجريمة ،كما يشترط أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا،فلا يعد إعترافا إقرار المتهم بأفعال سوف يرتكبها في المستقبل[1].

جاء في في المادة 213قانون إجراءات جزائية: "الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاعتراف يترك لحرية وتقدير القاضي"،[2] ويظهر من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يضع تعريف للاعتراف بل اكتفى بتحديد قيمة الاعتراف بالنسبة لكافة أدلة الإثبات الأخرى والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعته. ولصحة الاعتراف لابد من توفر شروط :

1. يشترط ان يتضمن الاعتراف إقرارا من المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة وهو بذلك دليل على المتهم ولا يعد من قبيل الاعتراف اقرار المتهم بارتكاب الغير للجريمة.
2. يشترط ان يكون الاعتراف صادرا أمام قضاة الحكم .
3. يشترط أن يكون الاعتراف صريحا لايحتمل أي تأويل صادرا عن إرادة حرة غير خاضعة لأي إكراه[3].

ثانيا: التلبس

عرف التلبس فقها بأنه :" عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها،وذلك إما بمشاهدة الفاعل اثر إرتكابه الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب بإرتكابها ولا زالت الآثار

---

[1] لخذاري، عبد المجيد. جدو، فطيمة. "تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.12، ع.02، 2020، ص383.

[2] المادة 213 من الامر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/10المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78،بتاريخ 18 ديسمبر 2019

[3] شرقي، خديجة. "اليات متابعة الرشوة والعقوبات المقررة لها في تشريع الجزائري"، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، جامعة احمد دراية، م.03، ع.02، 2021، ص79.

المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة او بزمن قليل[1].

إن حالة التلبس لا ترتبط بأركان الجريمة أو بمراحل تنفيذها، وإنما تتعلق بكيفية اكتشاف الجريمة في زمن معين وبشكل مباشر. فالتلبس هو وصف ملازم للجريمة ذاتها، وليس بالضرورة لمرتكبها. فقد تُعتبر الجريمة في حالة تلبس بمجرد سماع صوت استغاثة الضحية أو دوي إطلاق نار، حتى ولو لم يُشاهد الفاعل. وكذلك الحال عند انبعاث رائحة قوية للمخدرات من مسكن المتهم، فإنه يُمكن القول بوجود حالة تلبس، رغم غياب الجاني عن المكان. وبالتالي، فإن التلبس لا يتوقف على مشاهدة الجاني وهو يقترف الفعل الإجرامي، بل يكفي أن تكون الجريمة قد اكتُشفت في ظروف تدل على وقوعها لتُعتبر في حالة تلبس.[2]

حدد المشرع حالات التلبس بحيث لايمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس من غالبيتها حقوق وحريات الأفراد ،وهذه الحالات واردة في القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وتتمثل فيما يلي :

1. ارتكاب الجريمة في الحال، بمعنى مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها.
3. تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو أحد أفراد عائلته من أجل إمساكه وإلقاء القبض عليه.

---

[1] شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الكتاب الأول الاستدلال والاتهام*، ط.3، الجزائر: دار هومة، ص 41-42.

[2] صنديد، هدى. جلول بن شريف، وئام. *ضوابط البحث والتحري على الجرائم*، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023، ص22.

[3] دريبين، بوعلام. "أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون المصري"، *مجلة المعارف*، م.19، ع.2، 2024، ص18.

4. مشاهدة الجاني بعد قيامه بالجريمة حاملا أدوات ارتكاب الجريمة.
5. أن يتم ارتكاب الجريمة داخل منزل ثم يكتشفها صاحب المنزل، فيبلغ ضابط الشرطة.[1]

لا يكفي لقيام حالة التلبس أن تقع الجريمة في إحدى الصور أو الأحوال التي حددها القانون، بل يجب بالإضافة إلى ذلك توافر شروط معينة تُضفي على التلبس صفته القانونية. فلا يُعد التلبس قائمًا وصحيحًا إلا إذا استوفت الواقعة شروطه الموضوعية والشكلية، وإلا اعتُبر التلبس غير مشروع، وبالتالي بطل الإجراء القائم عليه.[2] وتتمثل أهم هذه الشروط في ما يلي :

1. أن يكون التلبس سابقًا على الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.
2. أن تتم معاينة حالة التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية بنفسه.
3. أن يتم اكتشاف حالة التلبس بوسيلة مشروعة قانونًا.

الفرع الثاني: اساليب التحري المستحدثة

نصت عليها المادة 56 من القانون 06-01 بقولها" : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"[3] لذلك سوف نقوم بدراسة أساليب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وأسلوب الترصد الإلكتروني، وكذا أسلوب التسرب أو ما يعرف بالاختراق.

[1] حزيط، محمد. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط.10، الجزائر: دار هومة، 2010، ص 102.
[2] دربين، بوعلام. مرجع سابق، ص 23-24.
[3] المادة 56 من القانون الوقاية والفساد ومكافحته 06-01، مرجع سابق.

اولا: التسليم المراقب

"التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم "[1].وهو التعريف ذاته الذي تبنّته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن أحكامها، حيث يُعتبر التسليم المراقب أحد أساليب التحري التي تقوم على توفر معلومات مسبقة لدى الأجهزة الأمنية بشأن تحركات أشخاص أو أشياء يُخطط لنقلها أو تهريبها، سواء داخل الإقليم الوطني أو عبره نحو دول أخرى .لم ينص المشرّع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على شروط أو إجراءات محددة تُشترط لصحة إجراء التسليم المراقب، مكتفيًا بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة توفر مبرر مقبول يبرر الاشتباه في الأشخاص الخاضعين للمراقبة، مع إشعار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على الإجراء، فضلاً عن ضرورة وجود علاقة وثيقة بين هذا الإجراء والجريمة المرتكبة. ويُلاحظ بعض الفقهاء أن المشرّع لم يولِ هذا الإجراء ما يستحقه من عناية، رغم خطورته، مما قد يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في غياب ضوابط كافية ورقابة فعالة.[2]غير أنه يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُعطِ إجراء التسليم المراقب العناية الكافية، وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي تميز جرائم الفساد، والتي غالباً ما ترتكب في إطار من السرية، كما هو الحال في جريمة الرشوة، التي تتم عادة بشكل مباشر بين الموظف العمومي والطرف الآخر. وفي المقابل، يُعد هذا الإجراء أكثر فاعلية في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود، كجرائم التهريب التي تتضمن نقل سلع أو بضائع، ما يتيح تتبعها ومراقبتها. أما في جرائم الفساد، فإن طبيعة التعاملات، سواء عبر تحويلات مالية أو تبادل مباشر، تحدّ من فعالية هذا الإجراء كآلية

[1]المادة 02، المرجع نفسه.

[2]حاحة، عبد العالي. *الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص259.

للضبط والكشف.[1]

ثانيا: الترصد الإلكتروني

استحدث المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني كإحدى وسائل التحري الخاصة في قضايا الفساد بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يضع له تعريفاً دقيقاً أو يحدد إجراءاته. وقد تم تدارك هذا النقص لاحقاً من خلال القانون 22-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث خُصص الفصل الرابع منه (المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10) لتنظيم الترصد الإلكتروني تحت عنوان: "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ."ورغم هذا التفصيل الإجرائي، لم يقدّم المشرع تعريفاً مباشراً للترصد الإلكتروني، مما دفع الفقه إلى تعريفه من خلال مظاهره العملية، والمتمثلة أساساً في اعتراض المراسلات، تسجيل المحادثات، والتقاط الصور . وعموما يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم"[2]ومن اشكال الترصد الالكتروني :

اعتراض المراسلات: يعرفها البعض بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب جريمة ".[3]

---

[1] نصر الشريف، العربي. "أساليب التحري في جرائم الفساد"، *دراسات في الوظيفة العامة*، جامعة طاهر مولاي سعيدة، ع.4، ديسمبر 2017، ص151.

[2] حاج عبد الحفيظ، نسرين. "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة البليدة2، م.05، ع.01، 2022، ص1418.

[3] خلفي، عبد الرحمان. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، الجزائر: دار الهدى، د.ط، 2012، ص 72.

تسجيل الأصوات والتقاط الصور : يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة للشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[1]

ثالثا : التسرب (الاختراق)

يُعد أسلوب التسرب من الوسائل الحديثة التي أدخلها المشرّع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155. ويُعتبر هذا الأسلوب من أخطر تقنيات التحري وجمع المعلومات، إذ يُسند إلى ضباط الشرطة القضائية ذوي الكفاءة والخبرة العالية، القادرين على التوغل داخل الأوساط الإجرامية من خلال انتحال صفات وهمية، بغرض كسب ثقة أفراد العصابة والتعامل معهم كأنهم جزء من التنظيم الإجرامي، مما يسمح بكشف نشاطاتهم من الداخل بشكل فعّال.

ويعرف التسرب على أنه " :تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجر اميةوذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه بهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".[2]ويشترط في عملية التسرب ما يلي:

- أن يكون التسرب بإحدى العمليات أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 5 من قانون ج.ج.إ.
- أن يكون هناك ضرورة من أجل اللجوء إلى عملية التسرب .
- عدم تعريض حياة المتسرب للخطر.

[1] شرقي، خديجة. مرجع سابق، ص82.

[2] خلفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص75.

- إصدار وكيل الجمهورية بإذن إجراء التسرب.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الرشوة وفق06-01

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لأحكام جريمة الرشوة، يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي، وهي تفرقة نابعة من الاختلاف الجوهري في طبيعة كل منهما، مما استدعى سنّ عقوبات تتلاءم مع خصائص كل طرف. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لمختلف صور جريمة الرشوة، وذلك من خلال التمييز بين العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي (كفرع أول)، وتلك المفروضة على الشخص المعنوي (كفرع ثانٍ).

الفرع الاول :عقوبات لمقررة لشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا بالإضافة إفى أحكام أخرى مختلفة تطبق على هذه الجريمة وهذا ما سنتاوله على النحو التالي:

اولا: عقوبات اصلية العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة

هي تلك التي ال يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[2] وهنا لا بد من التمييز بين جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الإيجابية .

---

[1] يامة، إبراهيم. "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة أحمد دراية أدرار، م.11، ع.02، 2019، ص 151.

[2] المادة 40 الفقرة 02 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1. العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة السلبية (الراشي)

إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص .

- يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات(10)،وبغرامةمن(1000.000)إلى (200.000) دج[1].

- يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحبسمن عشر سنوات إلى عشرين سنة (20)، وبغرامة من 1000.000 دج إلى(2000.00)[2] .

- يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس (02) من سنتين إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج (500.000).[3]

- يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أويقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو

[1] المادة 25/02 من القانون06_01، مرجع سابق.

[2] المادة 27/02، المرجع نفسه.

[3] المادة 28/02، المرجع نفسه.

كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالابواجباته بالحبس من سنة (06)أشهر إلى خمس سنوات (05)وبغرامة من (50.000)إلى (500.000) دج[1].

2. العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية (المرتشي)

إن المشرع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي_ .يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (02)إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى1000.000 دج [2].

- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو االمتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج [3].

- يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة

[1] المادة 40، المرجع نفسه.

[2] المادة 01/55 من القانون 06_01، مرجع سابق.

[3] المادة 01/28، المرجع نفسه.

كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات (05)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب ما نصت عليه المادة 50"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات: فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09مكرر من قانون العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة المصادرة الجزئية للأموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أونشاط، إغلاق المؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".[2]

الفرع الثاني: عقوبات لمقررة لشخص المعنوي

يُعدّ الشخص المعنوي فاعلًا محوريًا في الدولة، بالنظر إلى متطلبات الحياة اليومية، ولا سيما في المجال الاقتصادي، حيث أن تزايد احتكاك الأفراد بالأشخاص المعنويين في مختلف معاملاتهم يفضي، في بعض الحالات، إلى ارتكاب أفعال مجرّمة. وبعد نقاش فقهي وقانوني طويل بشأن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا بالنظر إلى طبيعته الخاصة، استقر التوجه الحديث في الفقه والقانون على الاعتراف بمسؤوليته الجزائية، غير أن هذا الاعتراف جاء في إطار جرائم محددة، أبرزها الجرائم المالية والاقتصادية، كما هو

[1] المادة 40/01، المرجع نفسه.

[2] المادة 09 من الامر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الحال في التشريع الجزائري .وقد أحال المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بإجراءات مساءلة الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة الرشوة، دون أن يفرد لها تنظيماً خاصًا، لتُطبق عليه القواعد العامة لمنصوص عليها في قانون العقوبات[1] وفقًا لشروط محددة لتحميله المسؤولية الجزائية .

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات المقررة بين الشخص الطبيعي والأشخاص الاعتبارية نظرا لطبيعة كل منهما فالشخص الاعتباري لايسأل كشخص وإنما كهيئة أو مؤسسة وبالتالي استحالة تقرير عقوبة سالبة للحرية في حقه ويعاقب بعقوبة أصلية وحيدة تتمثل في في الغرامة ،واقر القانون هذه العقوبة في المادة 18 مكرر1 بقوله " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : الغرامة التي تساوي من مرة (01)الى خمس مرات(05)الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة . والعقوبة تكون مقدرة بين 1.000.000دج الى 5.000.000دج.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي الى عقوبات تكميلية جاءت بها نص المادة 18 مكرر فقرة2 وهي كالاتي :

1. حل الشخص المعنوي هو الانهاء الوجودي للشخص المعنوي عن طريق حله ولا يعد الإجراء نهائيا إلا عندما تتم تبرئة ذمته المالية تجاه الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى ،ويقوم القاضي المصدر لهذا الاجراء أن يقرر في الحكم الذي تناول

[1] المادة 53 من القانون رقم 06_01، مرجع سابق.

[2] زوز، زوليخة. *جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد*، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 109.

انهاءالشخص المعنوي إلى احالته لمحكمة مختصة للقيام باجراءات التصفية القضائية وهو من أصعب الإجراءات [1].

2. الاقصاء من الصفقات العمومية التي لاتتجاوز خمس (05)سنوات.
3. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس (05)سنوات .
4. المنع من مزوالة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر،نهائيا أو لمدة لاتتجاوز خمس (05) سنوات.
5. مصادرة الشي الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها والمصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته الى ملك الدولة أو خزينة العامة دون مقابل والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية ،وأنها دون مقابل ،وأيضا قضائية. [2]
6. نشر أو تعليق الحكم الادانة.
7. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05)سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثالث: ظروف التشديد والاعذار المخففة

أورد المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الحالات التي تُشدد فيها عقوبة الرشوة. ويُلاحظ أن التشديد انصبّ على العقوبة فقط دون تغيير وصف الجريمة، إذ تظلّ الجريمة تُصنَّف كجنحة. ويُعزى ذلك إلى سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في هذا القانون، حيث ربط التشديد بالصفة الوظيفية للجاني. وفي المقابل، أتاح المشرع إمكانية استفادة الجناة من الأعذار، سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها، غير أنّ ذلك مشروط بتحقق ضوابط ومعايير محددة.

[1] محدة، محمد. "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوين"، *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.01، مارس 2006، ص 55-56.

[2] محدة، محمد. مرجع سابق. 56.

الفرع الاول: ظروف التشديد

حسب المادة 48من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان العقوبة تشدد في جريمة الرشوة سواء الايجابية منها أو السلبية لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكبها أحد الأشخاص اللذين يحملون الصفة التالية :

أ. القضاة :ويقصد بهم قضاة القضاء العادي والإداري. وفي هذا السياق، أقرّ وزير العدل الحالي بوجود بعض القضاة المرتشين الذين يتحدّون القانون، في حين يتعرض القضاة الذين يسعون لمحاربة الفساد إلى ضغوط من جهات نافذة داخل الدولة، ما يعوق أداءهم في معالجة قضايا الفساد. وأكد الوزير أن محاربة الفساد لن تكون فعالة أو ذات معنى ما لم تكن العدالة بمنأى عن هذه الآفة .

ب. أصحاب المناصب العليا في الدولة :ويقصد بهم المسؤولون المعنيون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 78 من دستور 1996 .

ت. الضباط العموميون :ويشملون كلًا من: الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، والمترجم .

ث. ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، أو من يمارسون بعض مهام الضبط القضائي :وهم المذكورون في المواد 14، 15، 19، 21، و25 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج. أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :وقد نصّ على تشكيلهم وتنظيم سير عملهم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي.[1]

الفرع الثاني الاعذار المخففة لجريمة الرشوة

بموجب المادة 49من قانون رقم 06/01 أتاح المشرع الجزائري للراشي والمرتشي فرصة

[1] سعيدي، نسرين فطمة. مرجع سابق، ص89-90.

التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها وذلك بهدف تمكين السلطات المهنية من كشف الجريمة وضبط الجناة.[1]

أولا التخفيف من العقوبة

تناول قانون الفساد من خلال نص المادة 49 فقرة 2 فكرة تخفيف العقوبة حيث نصت على أن تخفيف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمةالرشوة، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

ثانيا: الاعفاء من العقوبة

يُمنح الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الرشوة إعفاءً كليًا من العقوبة إذا بادر من تلقاء نفسه، وقبل الشروع في إجراءات المتابعة، إلى إبلاغ السلطات المختصة، سواء كانت إدارية أو قضائية أو من مصالح الشرطة القضائية، عن وقوع الجريمة. ويشترط أن يكون هذا البلاغ صادقًا من حيث مضمونه، وأن يُسهم بشكل فعّال في تمكين الجهات المعنية من كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها.[2]وقد أراد المشرّع الجزائري من خلال هذا النص فتح باب أمام الجاني لتدارك خطئه، مما يزرع الشك والخوف في نفوس المرتشين والراشين بشأن احتمال افتضاح أمرهم في أي لحظة، وهو ما من شأنه ردعهم عن ارتكاب الجريمة. وعليه، فإن هذا التدبير يُعد أداة فعالة في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها[3].

المطلب الرابع :التقادم

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام

[1] المادة 49 من قانون 06/01، مرجع سابق.

[2] محمد الدوري، إياد هارون. *الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة*، ط.1، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016، ص103.

[3] المرجع نفسه، ص104.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ." يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد وأبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقادم مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عمالا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في10 نوفمبر2004.[1] بالاضافة نجد المادة612 مكرر المضاف وبنفس القانون التي نصت على انه :" لا تقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والوطنية والرشوة".وعليه، فإن العقوبة المحكوم بها على الجاني لا تسقط بالتقادم، مما يحقق الردع في جميع الأحوال؛ فإذا عاد الجاني إلى أرض الوطن، تُطبق عليه العقوبة، وإن ظل فارًّا، عاش حياته كلها محرومًا من دخول بلده، أو في خوف دائم من انكشاف أمره .وقد أصاب المشرع الجزائري في تبنيه لهذا الاتجاه، حيث إنه، وبعد أن فصل السبل لمحاصرة الجناة، أتاح إمكانية متابعتهم جنائيًا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة، نظرًا للانتشار الواسع الذي عرفته هذه الجريمة في الوقت الراهن، مما جعلها من أخطر الجرائم، إذ تساهم في انتهاك الحقوق، وتؤدي إلى تفشي الظلم، وهو ما يهدد كيان الدولة وأسس العدالة.[2]

[1] رحايمية، عماد الدين. "المتابع الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، *مجلة للحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، ع. 02، مارس 2016، ص 353.

[2] بوفرة، خضرة. مرجع سابق، ص85.

ملخص الفصل:

بدراسة هذا الفصل المخصص لآليات مكافحة الرشوة نكون قد احطنا بمختلف الاجراءات والتدابير التي تهدف إلى الوقاية والردع. وقد استحدث المشرع عدة هيئات أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والسلطة العليا للشفافية المستحدثة في دستور 2020، إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة الفساد. ضمن الجهود الوقائية، ركز القانون على ترسيخ النزاهة في الوظيفة العمومية، من خلال الشفافية في التوظيف والمعاملات، واعتماد مدونات اخلاقيات المهنة. كما أقر التصريح الإجباري بالممتلكات، ومنح دورًا للمجتمع المدني والإعلام في فضح الفساد وتعزيز الرقابة المجتمعية.

أما على الصعيد الردعي، فقد نظم القانون الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة، وأقر أساليب خاصة في التحري مثل التسرب، الترصد الإلكتروني، وتسليم المراقب، بهدف تعزيز فعالية الكشف عن الجرائم. كما تضمن القانون عقوبات تشمل الحبس والغرامات ومصادرة العائدات غير المشروعة، إضافة إلى ظروف مشددة وأعذار مخففة، وتنظيم دقيق للتقادم.

الخاتمة

بعد التطرق في هذا البحث إلى جريمة الرشوة من زوايا متعددة، مفاهيمية وتشريعية وواقعية، يتبيّن أن هذه الجريمة تمثل تحديًا كبيرًا للدولة الحديثة، لما لها من آثار مدمرة على القيم المؤسسية، ومبدأ العدالة، وجودة الخدمات العمومية. وقد تناول البحث أركان الرشوة، وصورها التقليدية والمستحدثة، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع التركيز على المنظومة القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وصولًا إلى تقييم فعالية الآليات الوطنية المعتمدة في مكافحة هذه الجريمة.

النتائج المتوصل إليها :

أولًا: جريمة الرشوة تُعد من أخطر الجرائم الوظيفية التي تمس بشكل مباشر الثقة في المرفق العام، وتؤدي إلى خلل في سير المؤسسات.

ثانيًا: تباينت المواقف الفقهية والتشريعية في تعريف الرشوة، غير أن التشريع الجزائري اعتمد مقاربة شاملة من خلال قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01.

ثالثًا: تتعدد صور الرشوة بين تقليدية (رشوة الموظف العمومي والقاضي) ومستحدثة (الرشوة غير المباشرة، الهدايا، الإثراء غير المشروع).

رابعًا: للرشوة آثار اقتصادية خطيرة، أبرزها تعطيل الاستثمار، وارتفاع تكاليف المعاملات، وتبديد المال العام.

خامسًا: تتجلى الآثار الاجتماعية في تفشي اللامساواة، وتراجع قيم التعاون، وانعدام الثقة بين المواطن والإدارة.

سادسًا: نصت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على التزامات محددة في مجال التجريم والوقاية والتعاون الدولي.

سابعًا: المنظومة الجزائرية تُظهر التزامًا قانونيًا جيدًا، لكن التطبيق العملي يواجه صعوبات عدة، مثل نقص التنسيق المؤسساتي، وضعف المتابعة الفعلية.

أهم التوصيات والاقتراحات:

أولًا: مراجعة وتحديث الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الرشوة بما يتماشى مع التحديات المستجدة وصور الجريمة الحديثة.

ثانيًا: تفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية على الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

ثالثًا: ضمان استقلالية وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز صلاحياتها الرقابية والتحقيقية.

رابعًا: توسيع نطاق تجريم الرشوة غير المباشرة، خاصة في صورها التي تتخذ شكل مكافآت مستقبلية أو منافع اجتماعية.

خامسًا: تعزيز حماية المبلغين عن الرشوة والفساد، من خلال آليات قانونية عملية، ودعمهم قانونيًا ونفسيًا.

سادسًا: ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية عبر التكوين المستمر للموظفين، وإدراج أخلاقيات الوظيفة في مناهج التعليم الجامعي.

سابعًا: تحسين ظروف العمل والأجور للموظفين العموميين كوسيلة وقائية ضد استغلال الحاجة المادية في تسهيل الرشوة.

ثامنًا: رقمنة المعاملات الإدارية لتقليص الاحتكاك بين المواطن والموظف، مما يقلل من فرص الابتزاز والرشوة.

تاسعًا: تحقيق التعاون القضائي الدولي الفعّال في مجال تتبع الأموال غير المشروعة واسترجاعها عبر آليات قانونية مشتركة.

عاشرًا: إشراك المجتمع المدني والإعلام في التوعية والرقابة، وتعزيز دوره كمكمل للجهود الرسمية في مكافحة الرشوة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

1) القران الكريم

2) الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة لاننى المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ.
2. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة بمابوتو في 11يوليو 2003.

3)الدستور

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 61، لسنة 1953.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخ في 8ديسمبر 1996معدل بـ القانون رقم 02_03المؤرخ في 10_04_2002 ج. ر، رقم 25المؤرخ، في 2002/04/14 والقانون، الرقم، 19/08المؤرخ في 2008/11/15.

4)القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ساد ومنا ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها، يعدل ويتمم القانون 06-01، الجريدة الرسمية رقم 32 الموافق ل14 مايو سنة 2022.

5)المراسيم

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم:04-128المؤرخ في 29صفر 1425هـ الموافق ل 19افريل 2004، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 8مارس2006، يتضمن المصادقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11ربيع الاول1427 الموافق ل 10 ابريل 2006، يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 06-01والتي حددها مرسوم رئاسي رقم 06-413المؤرخ في 22نوفمبر 2006المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2006.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 06/414المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

6)الأوامر

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. امر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية1427هـ، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16يوليو 2006.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. امر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتهم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016، ج ر عدد 37، صادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الامر 66/155 المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/10المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78،بتاريخ 18 ديسمبر 2019

- **المعاجم**

1. ابن المنظور. *لسان العرب*، م.3، القاهرة: دار المعارف.

2. معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي.

3. مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي. *القاموس المحيط*، القاهرة: دار الحديث، سنة 2008.

ثانيا- المراجع

1)المراجع بالغة العربية

- **الكتب**

➢ **الكتب العامة**

1. اوتاني، صفاء. المنجد، منال. *قانون العقوبات الخاص بالجرائم الواقعة على الادارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة*، منشورات جامعة دمشق، 2006.
2. أبو عامر، محمد زكي. سليمان، عبد المنعم. *قانون العقوبات الخاص*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
3. بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير*، ج.2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019.
4. بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)*، ج.2، الجزائر: دار الهومة، 2004.
5. جعفر، أشرف محمد أنس. *التنظيم الدستوري للوظيفة العامة في النظم المقارنة*، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011.
6. حزيط، محمد. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط.10، الجزائر: دار هومة، 2010.
7. خلفي، عبد الرحمان. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، الجزائر: دار الهدى، د.ط، 2012.
8. ساعد، إلهام. *التأصل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني*، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2017.
9. سعد الله، عمر. *معجم في القانون الدولي المعاصر*، ط.1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
10. شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الكتاب الأول الاستدلال والاتهام*، ط.3، الجزائر: دار هومة.

11. صلبي، الحديث. فخري، عبد الرزاق. *شرح قانون العقوبات القسم الخاصة توزيع المكتبة القانونية*، ط.2، بغداد، 2007.

12. فوده، عبد الحكم. *الموسوعة الجنائية الحديثة*، م.1، مصر: دار الفكر العربي، 2002.

13. القهوجي، عبد القادر. *قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)*، ط.1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

14. مطر، عصام عبد الفاتح. *الفساد الاداري*، ط.1، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011.

15. المشهداني، محمد احمد. *شرح القانون العقوبات، قسم الخاص في القانون الوضعي التشريعي الإسلامية*، ط.1، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع، 2001.

16. المعداوي، محمد يوسف. *دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

17. نجم، محمد صبحي. *قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها*، ط.1، ص.3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

- **الكتب الخاصة**

1. أحمد غانم، محمد. *الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية*، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.

2. الأحمد، وسيم حسام الدين. كنان، الشيخ سعيد. *جريمة الرشوة في التشريعات العربية.. (النصوص القانونية، اجتهادات العراقية)*، ط.1، لبنان: منشورات الحلبة الحقوقية، 2012.

3. ابو لروس، احمد. *جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية سلسلة الموسوعة الجنائية*، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

4. بيضون، نادية قاسم. *من جرائم اصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الاموال*، ط.1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

5. بن حزم، علي بن احمد بن سعيد. *المحلى*، م.1، ج.8، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

6. بودهان، موسى. *النظام القانوني لمكافحته الرشوة في الجزائر*، د ط، الجزائر: دار الهدى، 2010.

7. السن، عادل. *مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية*، لبنان: الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

8. الشتا، السيد علي علي. *الرشوة في الدول النامية من وجهة نظر القضاة والنيابة والشرطة والرقابة الإدارية*، ط1، مصر: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2014.

9. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *نيل الاوطار*، ح.8، ط.1، دار الحديث، 1993.

10. محمد الدوري، إياد هارون. *الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة*، ط.1، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016.

- **الأبحاث الأكاديمية**

➢ **الدكتوراه**

1. بن عودة، حورية. *الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015.

2. حيدو، جلول. *الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية*، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، سنة2021.

3. دنش، لبنى. *الاليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

4. نجار، الويزة. *التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014.

5. هارون، نورة. *جريمة الرشوة في تشريع الجزائري- دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد* -، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

➢ **الماجستير**

1. حاحة، عبد العالي. *الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
2. الرعوجي، ابراهيم بن صالح بن حمد. *التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية*، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2003.
3. زوز، زوليخة. *جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد*، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
4. سومر، أديب ناصر. *انظمة الاجور وأثرها على اداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سوريا،"دراسة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري"*، مذكرة ماجستير، جامعة نشرين، 2003/2004.
5. فلكاوي، مريم. *مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماجستير، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.

➢ **الماستر:**

1. بوطبة، خليل. *جريمة تلقي الرشوة من الموظف العمومي*، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عباس لغرور- خنشلة-، 2020/2019.
2. بوعزيز، تركية. *جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد06 /01و طرق مكافحتها*، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2018.
3. بونوة، خولة. راقوب، شيماء. *الصور المستحدثة لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشر الابراهيم، برج بوعريريج، 2022/2021.

4. تيزي، حادة. جوماخ، رشيدة. *الفساد الادارة في الجزائر وآليات مكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

5. جبايلي، عيدة. *أثر جريمة الرشوة على الوظيفة العامة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018/2017.

6. دواجي، سهام قويدر. قرار، زينب. *جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين القانون العقوبات والقانون الفساد (دراسة مقارنة)*، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة ريان عاشور بالجلفة ،2017 2018.

7. ساعد، هواري. *جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

8. سعيدي، نسرين فاطمة. *جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

9. صنديد، إسماعيل. بو الشعير، صالح. *الرشوة في مجال الصفقات العمومية حالة الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020.

10. صنديد، هدى. جلول بن شريف، وئام. *ضوابط البحث والتحري على الجرائم*، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023.

11. طبيب، مليكة. *جريمة الرشوة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، 2023/2022.

12. غوباش، حليمة. *جريمة الرشوة في الظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن المهدي ام البواقي، 2014/2013.

13. فرحي، رابحي. منادي، عبد الرحيم. *الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2013.

14. فرقوق، وسيلة. *جريمة الرشوة بين القانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

15.كلال، رمزي. *مكافحة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 /01*، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017/2016.

16.لياني، جمال الدين. ربيبة، رضوان. *مكافحة جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة خنشلة، 2024/2023.

17.مخفي، محمد. *جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/ 2020.

18.مفلاح، عبد الفتاح. *جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

19.مجالدي، سارة. قانة، خولة. *جريمة تلقي الهدايا في الظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2019/2018.

20.نسوري، الهاشمي. *صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية والقمعية لمكافحتها*، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2016/2015.

21.ياحي، صورية. *الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة لماستر، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019.

- **المقالات:**

1. أنور محمد. مروة محمد. "دور المدرسة كمؤسسة تربوية في مواجهة ظاهرة الرشوة"، مجلة كلية التربية ببنها، ج.2، ع.125، يناير 2021.

2. بلقاسم، محمد. "التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعه البليدة 2، ع،12، جوان2017.

3. بوضياف، عبد الرزاق. "الرشوة وآثارها على الاقتصاد الوطني"، *مجلة المعيار*، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، ع.37، ديسمبر2014.

4. الجنديل، حمد بن عبد الرحمان. "أثر الرشوة في التبعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1982.
5. حيدرة، سعدي. "كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20_02_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة بجاية، ع.، 2010.
6. حاحة، عبد العالي. "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 16، مارس 2019.
7. حويذق، عثمان. سلخ، محمد لمين. "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، م.3، ع.1، أبريل 2020.
8. حجاج، مليكة. "جريمة الرشوة الموظفين في العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،" *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، م.10، ع.1، 2017.
9. حاج عبد الحفيظ، نسرين. "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة البليدة2، م.05، ع.01، 2022.
10. الختاتنة، سما خليل محمد. "ظاهرة الرشوة وعوامل انتشارها في المجتمع"، *مجلة المجتمع العربي للنشر الدراسات العلمية*، ص.58، ع.6، 2024.
11. خضري، حمزة. "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.7، جوان 2012.
12. دريبين، بوعلام. "أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون المصري"، *مجلة المعارف*، م.19، ع.2، 2024.
13. زوايمية، رشيد. "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع.1، 2008.

14. سيد احمد مصطفى، نوره. "أثر الانحرافات الاخلاقية في افساد الحياة الاقتصادية (الرشوة نموذجا) دراسة فقهية مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي الخامس «الاخلاق واليات بناء الوعي الرشيد»" *مجلة الزهراء*، عدد خاص، م.24، اكتوبر 2024 ج2.

15. شريط، وليد. "عقون عفاف آليات مكافحة الجريمة الرشوة في صفقات العمومية في ظل 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفة والإنسانية المعمقة*، جامعة زيدان عاشور –الجلفة– ع.6، سبتمبر 2019.

16. شافعة، عباس. سلامي، براهيم. "آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي– الجزائر أنموذجا–"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة1، م.8، ع.02، 2021.

17. شرقي، خديجة. "اليات متابعة الرشوة والعقوبات المقررة لها في تشريع الجزائري"، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، جامعة احمد دراية، م.03، ع.02، 2021.

18. عبد العال، اسامة حسين محي الدين. "جريمة الرشوة– دراسة تحليلية–"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامع عين شمس، م.59، ع.11، يناير 2017.

19. العلائي، محمد شلال. سالم حمودة، عبد الله. "جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والثقافية واتفاقية مكافحة الفساد"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد كلية القانون، م.30، ع.2، 2015.

20. عوفي، مصطفى. إعراب، حكيم. "الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع.19، جوان 2016.

21. عثمان، فاطمة. بورماني، نبيل. "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين الرؤية الدستورية والواقع"، *مجلة التراث*، م.2، ع.26، د.س.ن.

22. عيلام، رشيدة. ولد رابح، صافية. "عن دور الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة تيزي وزو، م.16، ع.4، سنة 2021.

23. غربي، أحسن. "السلطات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020"، *مجلة أبحاث*، م.6، ع.1، سنة 2021.

24. فرقان، معمر. "الرشوة في القانون 6 مكافحة الفساد"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع.6، 2011.

25. قايدي، سامية. "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات في الوظيفة العامة*، المركز الجامعي نور البشير البيض، ع.3، جوان 2015.

26. قاضي، كمال. "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م.2، ع.10، جوان 2018.

27. قوميري، حميدة. "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)"، *مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية*، م.7، ع.1، جوان 2022.

28. مروان، نسيمة. "الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل"، *مجلة قانون العمل التشغيل*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م.05، ع.01، جوان 2020.

29. مسعودة، عمار. "(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات)"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع.32، ج.2، جوان 2018.

30. محدة، محمد. "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوين"، *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.01، مارس 2006.

31. مضر، عبد الحسين مهدي. "إضرار الرشوة وأثارها على الوقع الاجتماعي المعاصر دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، جامعة واسط، م.3، ع.42، 2021.

32.لخذاري، عبد المجيد. جدو، فطيمة. "تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.12، ع.02، 2020.

33.نجار، لويزة. "تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات الإفريقية*، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ع.41، يناير 2018.

34.نصر الشريف، العربي. "أساليب التحري في جرائم الفساد"، *دراسات في الوظيفة العامة*، جامعة طاهر مولاي سعيدة، ع.4، ديسمبر 2017.

35.وارث، محمد. "الفساد وأثره على الفقر اشارة الى حالة الجزائر"، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.8، جانفي 2013.

36.يامة، إبراهيم. "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة أحمد دراية أدرار، م.11، ع.02، 2019.

- **الدراسات البحثية**

✍ عبد الحسين، احسان علي. "النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة"، *بحث مقدم الى هيئة النزاهة*، 2010.

- **المؤتمرات والملتقيات**

1. بومعزة، نصيرة. "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7، ماي2012.
2. رحايمية، عماد الدين. "المتابع الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، *مجلة للحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، ع. 02، مارس 2016.

3. الفار، جميلة. "واقع ورهنات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال الفساد"، *مجلة الحقوق والحريات*، اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13/14افريل 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع.2، مارس2016.

4. صولي، ابتسام. "(الإعلام كآلية لمكافحة الفساد)"، *مجلة الحقوق والحريات*، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع.2، مارس 2016.

5. ماضي، بلقاسم. خدادمية، أمال. "الفساد الاداري في الجزائر الاسباب والآثار"، الملتقي الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06، 07، ماي 2012.

- **المواقع الالكترونية**

1. https://www.almaany.com
2. https://www.alukah.net/sharia/0/139273
3. https://nazaha.iq/pdf_up/1039/n_islamk.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: دراسة النظرية لجريمة الرشوة	
المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة	8
المطلب الثاني: اركان جريمة الرشوة	21
المبحث الثاني:صور جريمة الرشوة	26
المطلب الأول: صور التقليدية لجريمة الرشوة	`26
المطلب الثاني: صور المستحدثة لجريمة الرشوة	34
خلاصة الفصل الاول الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون06-01	
المبحث الاول اجراءات مكافحة جريمة الرشوة القانون رقم 06-01	45
المطلب الاول: الهيئة المستحدثة وفق قانون رقم 06-01	45
المطلب الثاني: مبادئ التوظيف والشفافية في تعامل مع الجمهور	61
المطلب الثالث : مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات	64
المطلب الرابع: دور المجتمع المدني والاعلام	66
المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفقًا للقانون رقم 06-01	69
المطلب الاول : اجراءات متابعة جريمة الرشوة	69
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الرشوة وفق06-01	76
المطلب الثالث: ظروف التشديد والاعذار المخففة	81
المطلب الرابع :التقادم	83
ملخص الفصل	

فهرس المحتويات

خاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص باللغة العربية

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة جريمة الرشوة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة الإدارة وتُضعف الثقة في مؤسسات الدولة. تناولت الدراسة الجوانب المفاهيمية والقانونية للجريمة، من خلال تحديد تعريفها، وأركانها، وصورها التقليدية والمستحدثة، مثل الرشوة المباشرة وغير المباشرة، وتلقي الهدايا، واستغلال النفوذ .كما تم التطرق إلى الآثار السلبية التي تخلّفها الرشوة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى جانب تحليل النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لها، خاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .وقد خلُصت المذكرة إلى أن الجهود القانونية والمؤسساتية القائمة في الجزائر تُعد خطوة مهمة، لكنها تبقى بحاجة إلى تعزيز وتفعيل أكبر، خاصة في ما يتعلق بتطبيق القوانين، حماية المبلغين، ونشر ثقافة الشفافية داخل الإدارة .وفي الأخير، اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات، من أبرزها: تدعيم استقلالية أجهزة الرقابة، تحديث النصوص القانونية، وتفعيل التعاون بين الدولة والمجتمع المدني لمحاربة هذه الظاهرة بشكل فعّال وشامل.

Abstract

This dissertation aims to study the crime of bribery as one of the most serious offenses that threaten the integrity of public administration and undermine public trust in state institutions. The research addresses the conceptual and legal aspects of the crime by defining bribery, identifying its legal elements, and examining its traditional and emerging forms, such as direct and indirect bribery, gift-taking, and abuse of influence. The study also explores the negative impacts of bribery on economic, social, and political levels. It analyzes the relevant Algerian legal framework—particularly the Law on the Prevention and Fight against Corruption—and assesses its compatibility with international agreements, most notably the United Nations Convention against Corruption (UNCAC). The findings reveal that while Algeria has taken important steps through legal and institutional efforts to combat bribery, there is still a pressing need to reinforce and effectively implement these measures, especially in relation to law enforcement, whistleblower protection, and the promotion of transparency within public administration. Finally, the study offers several key recommendations, including strengthening the independence of oversight bodies, updating legal provisions, and enhancing cooperation between the state and civil society to effectively and comprehensively combat this phenomenon.